

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق



مركز رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الدكتور :

بوحديد فارس

من تقديم الطالبتين :

جوامع صبرينة

شيالة سارة

لجنة المناقشة :

__ الدكتورة : حمادة لامية..... رئيسا

__ الدكتور: بوحديد فارس..... مشرفا ومقررا

__ الدكتورة : لصلح نوال..... مناقشة

دورة سبتمبر 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاء

إلى من فرض الله في حقهم الإحسان، والدي الكريمين حفظهما الله

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي

أهدي هذا البحث

جوامع صبرينة

إِهْدَاء

إلى من فرض الله في حقهم الإحسان، والدي الكريمين حفظهما الله

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي

أهدي هذا البحث

شبالة سارة

شكر وتقدير :

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا البحث،
ووفقنا في انجازه.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للدكتور المشرف الاستاذ :

بوحديد فارس الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة دون تردد،
والتي كانت لنا عوناً في اتمام هذا البحث.

والشكر موصول لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل.

كما يطيب لنا أن نشكر لجنة المناقشة التي تحملت عناء القراءة والتصويب
والتقييم.

لكل هؤلاء نسأل الله عز وجل أن يجزيهم خير جزاء

وأن يكتب لهم التوفيق والنجاح.

مقدمة

مقدمة

تقتضي مختلف النظم القانونية التي تسود كل الدول بأن يكون لكل دولة رئيسا يمثلها ضمانا لحسن سير شؤون الدولة فيها ووجود الرئيس تقليد درجت عليه الجموع الإنسانية منذ نشأتها الأولى بنظر إلى التكوين الطبيعي للإنسان.

والرئاسة من الخصائص الجوهرية لكل جماعة منظمة قائمة ومستقرة وذات أهداف مستمرة فهي نتيجة حتمية لبناء الجماعة القائمة على تقسيم الأعمال وتوزيع الاختصاصات في الوظائف و الأدوار.

ونظرا للمكانة الهامة التي يتبوها رئيس الجمهورية في النظام الجزائري وتمتعه بسلطات في المجال التنفيذي، وسلطات في المجال التشريعي، جعلت منه الرجل الأول في البلاد وضمانة أساسية الاستقرار الدولة واستمرار مؤسساتها.

لكن الطبيعة البشرية تجعله يتأثر بالعوامل المحيطة به إلى درجة تجعله غير قادر على ممارسة مهامه الدستورية على رأس هرم السلطة سواء بشكل كلي أو جزئي مما يؤدي إلى إحداث فراغ في منصب الرئاسة.

فالرئاسة تعتبر شاغرة عندما تكون بدون صاحب حق أي رئيس الجمهورية فتكون بالتالي غير مشغولة وبمعنى آخر أن هذا التعريف لا ينطبق مع روح أحكام الدستور التي تذهب إلى اعتبار أن منصب الرئيس يكون شاغرا طوال المدة التي يمارس فيها رئيس الدولة مهام رئيس الجمهورية ولا تزول حالة الشغور إلا بمجرد انتخاب رئيس جديد طبقا للشروط المحددة في الدستور وقانون الانتخابات.

ونظرا لأهمية المسألة حرص المؤسس الدستوري على طريقة التصرف في حالة شغور منصب الرئيس، لكن اختلفت في كيفية ملء الشغور، فالبعض قرر أن يحل محل رئيس الجمهورية رئيس الوزراء كدستور تونس، وجانب آخر وهو الغالب لرئيس السلطة التشريعية كالدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي نص في مادته السابعة على أن يباشر الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشيوخ إذا وجد مانع لديه وتتولى الحكومة اختصاصات رئيس الجمهورية وهذا

ما سار عليه المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1996 حيث أسند لرئيس مجلس الأمة مركزا قانونيا هاما في رئاسة الدولة وذلك من خلال ذكر حالات تولي رئاسة الدولة المتمثلة في حالة الشغور المؤقت وحالة الشغور النهائي مع منحه بعض الاختصاصات سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية وتقييد بعض الاختصاصات المذكورة في نص المادة 104 من التعديل الدستوري 2016.

وقد عرفت عملية تنظيم الدستور حالة الشغور والآثار المترتبة على ذلك بتطورات من خلال عملية مراجعة الدستور وتماشيا مع الظروف التي أدت إلى ذلك ففي دستور 1963 نظم المؤسس الدستوري الجزائري حالة الشغور بصورة موجزة تتضمن حالات الاستقالة والوفاة والعجز النهائي والآثار المترتبة على ذلك وهو تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة بمساعدة رؤساء اللجان في المجلس والذي يعتبر رئيس الدولة في هذه الفترة.

أما دستور 1976 فقد نص على الاستقالة والوفاة وأغفل حالة العجز التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية ويكون هذا ربما جراء النظام الاستثنائي الذي ساد في هذه الفترة ما أدى إلى حصول فراغ دستوري ومثال ذلك في الجزائر تولي رئيس الدولة بالنيابة "رابح بيطاط" صلاحيات

رئيس الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما بعد إعلان وفاة "هوارى بومدين" واجتماع المجلس الشعبي الوطني بحضور أعضاء مجلس الثورة ومجلس الوزراء.

أما دستور 1989 حيث لم ينتبأ المؤسس الدستوري بحالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني. وهذا ما أدى إلى البحث عن حلول خارج الدستور مادام المؤسس الدستوري لم يعالج هذه الحالات.

ومثال على ذلك استقالة "الشادلي بن جديد" وإصدار المجلس الدستوري الإعلان المتعلق بتثبيت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية أصبح في تلك الفترة المجلس الأعلى للدولة هو من يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية وبالتالي يمتلك سلطات واسعة في مقابل غياب

السلطة التشريعية بسبب حل البرلمان وعدم تنظيم انتخابات تشريعية حيث تم إنشاء مجلس استشاري في المرحلة الأولى أما المرحلة الثانية مجلس وطني انتقالي.

أما بالنسبة لتعديل الدستور 2016 حيث تولى عبد القادر بن صالح رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما وأما بالنسبة للاستقالة فقد تولى رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوما إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية.

ومن أجل معالجة الموضوع ارتأينا صياغة الإشكالية التالية: كيف نظم المؤسس الدستوري مركز رئيس الدولة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

تتاولنا في الفصل الأول: لأحكام المنظمة لمنصب رئيس الدولة كما قمنا بتقسيم هذا الأخير إلى مبحثين.

المبحث الأول عنوانه ب مفهوم رئيس الدولة بينما الثاني عنوانه بمسؤولية رئيس الدولة وكيفية انتهاء مهامه.

بينما الفصل الثاني أخذ عنوان اختصاصات رئيس الدولة وهو بدوره مقسم إلى مبحثين الأول بعنوان اختصاصات رئيس الجمهورية المخولة لرئيس الدولة أما المبحث الثاني تتاولنا فيه اختصاصات رئيس الجمهورية المحظورة على رئيس الدولة.

تمثلت العوامل الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع في :

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع كونه يتميز بالحدثة

- محاولة إثراء المكتبة ببحث جديد يستفاد منه مستقبلا الطلبة والباحثين في مجال الدراسات القانونية

أما العوامل الموضوعية :

- محاولة معرفة المركز القانوني لرئيس الدولة.

- تحديد الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في سد شغور منصب رئيس الجمهورية.
أهمية الموضوع من الناحية العلمية هنا الموضوع يتعلق بأهم شخص في الدولة
كما تظهر أهمية الدراسة من خلال إبراز أهمية التصورات التي وصلت إليها أحكام مجمل
الديساتير التي عرفتها الجزائر.

- التأكد من مدى مطابقة أو تطابق الواقع مع أحكام الدستور.

- كما تظهر أهمية الموضوع بتحديد مركز رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري
بشكل دقيق وواضح.

كما حاولنا الوصول إلى أهداف من وراء هذه الدراسة

الأهداف العلمية:

من خلال دراسة النصوص الدستورية التي تنظم مركز رئيس الدولة عبر مختلف الديساتير
التي عرفتها الجزائر تتجلى لنا كيفية معالجة هذه الديساتير لهذه الحالة ونقائص المنظومة
الدستورية في هذا المجال.

الأهداف العملية:

دراستنا للحالات الواقعية ومعاينة مدى تطابقها مع المعايير القانونية

ومن الأساتذة اللذين تناولوا في دراستهم موضوع المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام
الدستوري الجزائري وجدنا الدكتور سعيد بو الشعير والأستاذة صليحة بيوش في المقال الذي
نشرته تحت عنوان التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري
2016.

وتربعة نورة تحت عنوان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وبالتالي اقتصر دراستهم
حول اختصاصات رئيس الدولة.

كما واجهتنا صعوبات وعراقيل عند دراستنا للموضوع تمثلت في:

- نقص الدراسات وقلة الاجتهادات الدستورية المختصة في معالجة هذا الموضوع.
- قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، فالمؤسس الدستوري لم يتناول رئيس الدولة بشكل واضح كما أنا المراجع التي تناولته اكتفت بالإشارة إليه فقط.
- عند دراستنا لموضوع المركز القانوني لمركز رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري إرتأينا اعتماد مناهج البحث التالية:
- المنهج المقارن وذلك بمقارنة النصوص الدستورية التي تضمنت مركز رئيس الدولة عبر كافة المراحل التي عرفتها الجزائر من دساتير جديدة وكذلك مقارنة مركز رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري مع بعض الأنظمة مثل الدستور التونسي والمصري.
- المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع واستقراء ما كتب عن الموضوع في مختلف المصادر والوثائق.
- المنهج التحليلي وذلك بتحليل العديد من النصوص الدستورية وكذا النصوص القانونية في قانون الانتخابات.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام المنظمة لمنصب رئيس الدولة.

إن أهمية الجهة التي تتولى منصب رئيس الدولة تتأني من أهمية المنصب التي تمارس مهامه، لذلك حرصت الدساتير النص على الجهة التي تتولى مهام الرئاسة في حالة تحقق الخلو المؤقت أو النهائي، لكنها اختلفت في أي من الجهة التي يمكن توليها لتمارس تلك المهام، كما أكدت على ضمان استمرارية سد هذا المنصب لحين تعيين أو انتخاب رئيس جديد بصفة أصلية ودائمة ، ونعني بالدائمة المدة المتبقية من الولاية الرئاسية أو ولاية جديدة كما يحددها الدستور، وقد يكون نائب رئيس الدولة المكلف بالنيابة عن رئيس الجمهورية هو نفس الشخص وذلك في حالة الخلو الدائم أو الخلو المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية كما أن يكون الشخص الذي ينوب عن رئيس الجمهورية آخر يختلف تحديده باختلاف المانع الذي لحق رئيس الجمهورية.

لكن الدستور الجزائري نص عليها في دستور 1963 وصولا إلى دستور 1996 أحكاما تضبط حالات الشغور كما قرر أن يكون رئيس مجلس الأمة هو من يحل محل رئيس الجمهورية في تحقق الخلو بنوعيه، بموجب نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016. " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بموجب مرض خطير ومزمن فإنه يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما في حالة إعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه وهنا رئيس مجلس لأمة لن يكون سوى رئيس الدولة بالنيابة

هذا في الشغور المؤقت، أما بالنسبة للشغور النهائي في حالة استقالة رئيس الجمهورية ووفاته. فإنه يتولى رئيس مجلس لأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما وهنا يسمى رئيس الدولة " ¹.

ومن أجل دراسة هذا الفصل ارتأينا تقسيمه على النحو التالي.

المبحث الأول: تم فيه تحديد مفهوم رئيس الدولة

المبحث الثاني: تناول مسؤولية رئيس الدولة وكيفية انتهاء مهامه.

¹ - حيدر والآخرين، أساليب معالجة حالة خلو منصب رئيس الدولة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول 2018، ص 13-14-15.

المبحث الأول: مفهوم رئيس الدولة

ينجم عن حصول إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية مجموعة من الآثار الدستورية تضمنتها أحكام الدستور الخاصة بحالة الشغور وهي تنظيم رئاسة الدولة بالنيابة وهذه الأحكام تضمن استمرارية الدولة وتجنب البلاد حالة الفراغ الذي تطول هذه المؤسسة مع ما ينتج عنها من مضاعفات وإن اختلفت الدول في ترتيبها للآثار الخاصة بحالة الشغور إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري اتفق على تولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة¹.

المطلب الأول: تعريف رئيس الدولة

يعتبر رئيس الدولة الممثل الأسمى لدولته في إطار العلاقات الخارجية الدولية لدى أقر القانون والعرف الدوليين مركزا قانونيا متميزا، هذا الأخير لم يكن وليدا فترة زمنية بل كان نتاج وثمرة لتراث إنساني مشترك.

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع لأول يتضمن التعريف القانوني لرئيس الدولة، أما الثاني يتضمن التعريف الفقهي لرئيس الدولة².

الفرع الأول: التعريف القانوني لرئيس الدولة

لا يوجد في النصوص الدستورية ما يوحي تعريف رئيس الدولة

وحتى على المستوى الرسمي فقد طرحت إشكالية مفهوم مصطلح "رئيس الدولة" وهذا من طرف أول رئيس لدولة الجزائرية" رابح بيطاط "سنة 1978 الذي طلب تحديد مفهومه أو تغييره لكن في مقابل هذا يمكن القول أن نية المؤسس الدستوري الجزائري من استعمال هذا المصطلح هو لدلالة على فكرة استمرارية الهيئة التي تعبر عن الدولة ككيان قانوني وهي

¹ - عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011 - 2012، ص 77

² - علي محيد العكبي، لمى علي الظاهري، المركز القانوني لنائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، العدد 6، 2016، ص 12.

رئيس الدولة دون أن يكون لذلك بطبيعة الحال أي أثر أو انعكاس على الطابع الجمهوري للدولة.

وهكذا فإن الوصف يرتبط بممارسة مهمته يستشف منها كل صلاحية تمكن من ضمان استمرارية السير العادي لمؤسسات الدولة وضمان الاستمرارية وجود الهيئة التي تعبر عن إرادة الدولة كشخص معنوي

وهذا الطرح يتدعم أكثر من خلال ما ورد في بيان المجلس الأعلى لدولة عقب شغور منصب رئيس الجمهورية المستقيل سنة 1992 بقوله "إن استمرارية الدولة تقتضي سد الفراغ الناجم عن استقالة رئيس الجمهورية".

لكن كان على المؤسس الدستوري أن يضع مفهوم لهذا المصطلح، أو أن يستعمل بدله مصطلحا عاديا.

"كأن ينص على القائم بمهام رئيس الجمهورية " ويتجنب بذلك كل إشكال ومثال ذلك السيد "رابح بيطاط" رئيس المجلس الوطني في نهاية النقاش الذي دار حول التعديل الدستوري لسنة 1979 بالقول "إنه فيما يتعلق بسلطات الرئيس المؤقت وصلاحياته خلال المدة المحددة بـ 45 يوما هناك غموض حول فكرة رئيس الدولة التي لم يعرفها الدستور بتاتا... وقد تمنى لو أن تحل محلها عبارة رئيس الجمهورية المؤقت أو أن تحدد سلطات رئيس الدولة..."¹

أوكل المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 إلى رئيس مجلس الأمة أن يحل محل الرئيس في حال تحقق خلو منصب رئيس الجمهورية بنوعيه، حيث نصت المادة على أنه "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن... ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما يتولى رئيس مجلس الأمة... في حالة استقالة رئيس الجمهورية، أو وفاته... يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما".

¹ - علي عزنان مولود، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص86.

بعد استقراء نص المادة 102 نستنتج أن المؤسس الدستوري ميز بين رئيس الدولة بالنيابة وهو ذلك الشخص الذي يتولى رئاسة الدولة لمدة أقصاها 45 يوما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن.

ورئيس الدولة هو ذلك الشخص الذي يتولى مهامه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته لمدة 90 يوما¹.

أما دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014² فقد فرق بين الجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة بحسب نوع خلو سدة الرئاسة إذ قررت المادة (160) منه على أنه: "إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية سلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء... وعند خلو منصب رئيس الجمهورية لاستقالته، أو وفاة، أو العجز الدائم عن العمل يباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية... " وبهذا فرق المشرع المصري في اختار الجهة التي تتولى مهام الرئاسة حسب نوع الخلو، فقد أختار رئيس مجلس الوزراء وهو سلطة تنفيذية ليحل محل الرئيس في الخلو المؤقت 'في حين في حالة الخلو الدائم أوكل هذه المهمة إلى رئيس مجلس النواب وهو سلطة تشريعية³.

أما دستور تونس فقد نصت المادة 84 منه على أنه "عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية الأسباب تحول دون تفويضه سلطاته تجتمع المحكمة الدستورية فوراً وتقرر الشغور الوقتي فيحل رئيس المحكمة محل رئيس الجمهورية ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي 60 يوما.

إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة السنتين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر، من أسباب الشغور النهائي تجتمع المحكمة الدستورية فوراً وتقرر الشغور النهائي ، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة

¹ - المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

² - دستور جمهورية مصر https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

التاريخ: 2020/08/28 على الساعة 13:23 سا

³ - حيدر والآخرين، المرجع السابق، ص15.

مؤقتة الأجل أدناه 45 يوما وأقصاه تسعون يوما¹ وفي حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية تنص المادة 85 من الدستور على أن يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتبه أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس².

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لرئيس الدولة

لم يكن الحظ أوفر لرئيس الدولة من قبل جمهور الفقهاء القانون الدولي على غير ما يستحقه، فإن ما كتبه فقهاء القانون الدولي عن رئيس الدولة بالرغم من إيجازه الشديد قد أظهر ملامح أساسية والخطوط العريضة للوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام ومن هذه الملامح تحديد مفهومه.

فرئيس الدولة هو الهيئة الداخلية العليا التي تتمتع بالسلطة وبحق تقريرها. وتقتضي قواعد القانون الدولي بإسناد إرادة رئيس الدولة والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف إلى الدولة نفسها وتتحمل الأخيرة كافة النتائج التي تترتب على هذه لإرادة أو على هذه الأعمال، على أساس أن رئيس الدولة هو اسمي ممثل لها، فرئيس الدولة ليس بحاجة إلى تصريح خاص أو خطابات اعتماد لممارسة حقوقه كرئيس الدولة... ورئيس الدولة هو الرئيس الأعلى لسلطة التنفيذية، ويلعب دورا ولو اسميا في ممارسة العلاقات الخارجية، وتقوم الدساتير المختلفة بتحديد السلطة التي يتمتع بها... وعادة رئيس الدولة يتمتع باختصاصات هامة في السياسة الخارجية سواء مارسها بنفسه أو مارسها بواسطة وزراء مسؤولين كما هو الحال في الحكومات البرلمانية. وطبقا لقواعد القانون الدولي يقوم رئيس الدولة بدور رئيسي في التفاوض باسم دولته، في إبرام المعاهدات والتصديق عليها، وفي إعلان الحرب وهي الصور الثلاث للعلاقات الدولية الخارجية ويقول البعض أن كل دولة بحاجة إلى رئيس يعتبر ممثلها الأعلى ورمز وحدتها وسيادتها ولرئيس الدولة في هذا المجال مكانة عليا إذ هو الذي يسهر على

¹ - المادة 84 من الدستور التونسي الصادر في 26 جانفي 2014،

https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar التاريخ 2020/08/13

على الساعة 15:30.

² - المادة 85 من الدستور التونسي الصادر في 26 جانفي 2014. نفس الموقع الإلكتروني.

تصريف شؤون الدولة الخارجية وان كانت سلطاته تختلف حسب طبيعة كل نظام دستوري...فهو الذي يعين الممثلين الدبلوماسيين...كما أن بعض ممثلي الدول الأجنبية يكونون معتمدين لديه، كذلك لرئيس الدولة سلطة التفاوض باسمها. وإبرام المعاهدات التي ترتبط بها، ويلعب رئيس الدولة دورا هاما في تحديد الاتجاهات العريضة للسياسة الخارجية للدولة وفي اتخاذ كافة المبادرات والقرارات وفي هذا الخصوص، كذلك قد يمنح الدستور لرئيس الدولة سلطات جسيمة في مجال الدفاع واتخاذ القرارات المتعلقة بالحرب وإنهائها¹.

ويذكر البعض الآخر أن رئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته فهو الذي يمثلها باعتباره وحدة سياسية في الداخل أو في الخارج المبعوثون الدبلوماسيين ويندر في الوقت الحاضر أن يقوم رئيس الدولة بنفسه بعمل هذه الأعمال.

وحول هذه الملامح دارت معظم كتابات فقهاء القانون الدولي على المستويين العربي ولأجنبي ومع التسليم بأهمية هذه الملامح والأفكار ورسم معيار دقيق وواضح لرئيس الدولة بحيث لا يكون هناك مجال للخلط بين وضعه القانوني وأوضاع الأحزاب والمعارضة أو أمناء المنظمات الدولية أو رؤساء السلطات المحلية.

والمعيار الذي تهدف صياغته لوضع تعريف أو إطار محدد ودقيق لطائفة رؤساء الدول يقوم حسب رأينا على عنصرين متكاملين من شأن تحقيقها أن تكون بصدد رئيس الدولة يخضع لواجبات رؤساء الدول ويملك سلطاتهم ويتمتع بامتيازاتهم ويتعلق العنصر الأول بوصف الرئيس فالمركز أو الوضع القانوني لرؤساء الدول يتعلق بذلك الشخص الذي يوصف داخل دولته بأنه رئيس الدولة وتتعامل معه الدول الأخرى بناء على هذا الوصف بعد اعترافها به كرئيس لهذه الدولة، أما العنصر الثاني يتعلق برئاسة هذا الشخص الذي يوصف بالرئيس لكيان قانوني يرقى إلى وصف الدولة طبقا للمعايير المتفق عليها في القانون الدولي العام.

¹ - محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص17-18.

في مقدمة "ابن خلدون "

رئاسة الدولة في النظام الإسلامي أو الخلافة كما يعرفها "ابن خلدون" هي حمل لكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينيوية الراجعة إليها، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ذلك ان حقيقة الإسلام شاملة تجمع بين شؤون الناحيتين المادية والروحية وتناول أعمال الإنسان في حياته.الدينيوية والأخروية، بل أن فلسفة عامة تمزج بين الأمرين ولا تعترف بالتمييز بينهما ا لا من حيث وجهة النظر أما في ذاتيهما فيؤلفان كلا أو حدة منسقة وهما متلازمان لا يمكن أن يتصور انفصال أحدهما عن الآخر والخلافة ليست حقا شخصيا، أو امتياز الفرد أو الفئة، لكنهما وظيفة تؤدي والعبارة فيها بأداء تلك الوظيفة فالخلافة رئاسة لدولة، تخضع في مباشرة سلطاتها للقانون الإسلامي الذي يستمد مبادئه من القران والسنة والذي يمكن لأحكامه أن تنمو وتتطور وفقا لظروف المجتمع دون أن تخرج عن المبادئ العامة التي يقرها القرآن والسنة"¹

المطلب الثاني: حالات تولي رئاسة الدولة

من المتعارف عليه في الأنظمة الجمهورية أن ولاية الرئيس تنعقد لمدة محددة من الزمن، فإن هذه المدة من دون شك لا بد أن تنتهي ليتسنى لأشخاص آخرون أن يشغلوا منصب الرئاسة عند انتهائها، مما يعني يا لضرورة أن مدة الرئاسة قد تنتهي نهاية طبيعية بانتهاء مدتها المقررة قانونا وقد تنتهي استثناء قبل انتهاء مدة الرئاسة المحددة لها لأسباب عديدة منها إصابة رئيس الجمهورية بمرض مما ينجم عنه شغور منصب الرئاسة لذلك حرصت الدساتير الجزائرية على تنظيم هذه المسألة بإحكام خاصة نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 حيث نجد هذا لأخير نص على الكيفيات التي تنتهي بها مهام رئيس الجمهورية وعليه سنعالج هذه المسألة في فرعين :

الأول: هو حالة الشغور الوقتي (المانع المؤقت)

¹ - محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 18.

أما الثاني: في حالة الشغور النهائي¹

الفرع الأول: حالة الشغور المؤقت

نصت المادة 102 من التعديل الدستوري على حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة، إذ اعتبر المؤسس الدستوري حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن بمثابة المانع.

والإعلان الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية لا بد من توفر جملة من الشروط الموضوعية، والشروط الإجرائية.

أولا. الشروط الموضوعية: اشترط المؤسس الدستوري لإعلان الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية وجود مانع يؤدي إلى استحالة رئيس الجمهورية للقيام بمهامه الرئاسية بشكل عادي، وهذا ما نصت عليه المادة السابقة الذكر "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع "

وعليه فإن ثمة شروط يجب توفرها في هذا المرض حتى يمكن اعتباره مانعا دستوريا يؤدي إلى إعلان الشغور المؤقت لمنصب الرئاسة وهذه الشروط تتمثل في أن يكون المرض خطيرا ومزمنا، وان يستحيل معه ممارسة المهام الرئاسية، وان يستمر المرض لمدة محددة².

¹ - صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018، ص 297.

² - كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 12، 2018، ص 115.

أ. المرض المزمن والخطير.

تضمنت نص المادة 102 من الدستور شروط خاصة تتعلق بحالة المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية، وهو أن يكون المرض خطيرا ومزمن يستحيل معه التحاقه بمنصبه لممارسة مهامه. بحيث على المجلس الدستوري التثبت بكل الوسائل الملائمة من خطورة المرض إذا كان مزمنا، رغم أن اختصاصات المجلس الدستوري كلها قانونية دستورية، وأعضائه لا يتمتعون بأي خبرة في مجال الطب يمكنهم التمييز بين المرض الخطير والعادي.

ففي هذه الحالة تقدير خطورة المرض يكون تقدير طبي وليس للمجلس الدستوري سوى الأخذ بالرأي الطبي كما هو عليه الحال بالنسبة لخطورة المرض سيعتمد المجلس الدستوري إذن على تقييم طبي شامل يتضمنه التقرير الطبي لحالة رئيس الجمهورية.

كما انه لا يظهر من خلال نص المادة 102 من الدستور ولا من خلال النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري صلاحية البحث في خارج التقرير الطبي وتقييمه وتقديم التقرير مقابل من خلال توسيع دائرة الاستشارة الطبية واستعراض أكثر من رأي في هذا المجال.

كما منح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية التثبت من المرض بكل الوسائل الملائمة فمدى ملائمة الوسائل هنا يخضع إلى تقدير كامل للمجلس الدستوري.

فعلى المجلس الدستوري البحث عن الوسائل الأكثر مصداقية وموضوعية للوصول إلى الحقيقة بخصوص المرض الذي أصاب رئيس الجمهورية خطير ومزمن في آن واحد. وهذا يعني إن المؤسس الدستوري وضع احتمال إن يكون مرض الرئيس مزمنا ولكنه ليس خطيرا لدرجة يستحيل ممارسة مهامه الرئاسية كما قد يكون خطيرا وليس مزمنا فمصطلح مزمنا أقل دقة لأنه لأنه مرض يصيب الإنسان لكنه يمكن التعايش معه بالعلاج المستمر فالأمراض المزمنة عادة لا تكون مانعا لممارسة المهام والالتزامات فمعظم الرؤساء متقدمون في السن مصابون بأمراض مزمنة كالسكري والربو ولكنهم يمارسون وظائفهم بصفة عادية¹.

¹ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 216.

ب . إن يستمر المرض لمدة محددة

إضافة إلى شرط خطورة معينة في المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية، اشترط المؤسس الدستوري الجزائري الاعتبار حالة الشغور مؤقتة أن يستمر هذا المرض لمدة 45 يوما على الأكثر، يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، هذه المدة هي مرحلة المانع المؤقت واستمرارها حتما يؤدي إلى إعلان حالة الشغور النهائي.

لكن السؤال المطروح هنا متى يبدأ حساب هذه المدة؟ هل من يوم ظهور المانع أو ابتداء من يوم إثباته من قبل المؤسسات الدستورية المختصة دستوريا¹.

لكن الغريب هنا إن شرط المدة يتناقض مع خطورة المرض الذي اشترط إن يكون مزمنا²

فألغاية لم تفهم من تحديد مدة 45 يوما بالضبط ولماذا ليست أقل أو أكثر ؟

فالهدف من اختيار المؤسس الدستوري مدة 45 يوما كحل وسط هو إعطاء فرصة لرئيس الجمهورية من أجل العلاج والعودة إلى سدة الحكم وممارسة مهامه في حالة تعافيه، إضافة إلى ذلك فإبقاء الرئاسة شاغرة لمدة طويلة ينجم عنها عدم استقرار الدولة ومؤسساتها³.

لم تبين أحكام الدستور الإجراءات التي يتم إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية جراء المرض الذي أصابه خلال 45 يوما، وكيفية مباشرته لمهامه من جديد، ومن هي الجهة المخولة لها دستوريا التثبت من زوال المانع؟ وبخصوص هذا تساءل الأستاذ سعيد بوالشعير في دراسته لمرحلة المانع المؤقت عن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية، فهل يكون بناءا على تصريح منه؟ وأمام من؟ وهل يعتمد على الشهادة الطبية أم أنه يطلب استرداد صلاحياته بناءا على الشهادة الطبية المثبتة لمعافاته من المجلس الدستوري أو إمام البرلمان أو كليهما ؟

¹ - عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص23.

² - عمر بن سعد الله، مرجع نفسه، ص24.

³ - بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012، ص51.

فيما يخص هذا فقد كان الدستور الأمريكي أكثر وضوحاً عندما نص على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الرئيس لمباشرة وظائفه من جديد بعد زوال المانع المؤقت، وذلك بتوجيه بيان إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ يتضمن زوال المانع الذي يعيق ممارسة وظائفه¹.

ثانياً: الشروط الإجرائية لإعلان حالة المانع لرئيس الجمهورية

إضافة إلى الشروط الموضوعية المذكورة سالفاً والمتعلقة بطبيعة المرض، فإن هناك شروط إجرائية تتمثل في:

اقترح المجلس الدستوري بإعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، وموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه على ذلك، لكن بساطة هذه الإجراءات تخفي عدة إشكالات حول كيفية تفعيلها.

أ- اقتراح المجلس الدستوري:

لكي يباشر المجلس الدستوري عمله كهيئة تقوم بإثبات حالة المانع المؤقت.

نصت المادة 102 من الدستور في فقرتها الأولى المتعلقة بحالة المرض على اجتماع المجلس الدستوري وجوباً، وبقوة القانون دون إخطار من أية جهة كانت. ويقترح بالإجماع على البرلمان المنعقد بغرفتيه الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية بسبب حصول المانع فنص المادة 72² من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وإجراءات التثبيت من المانع بنصها "يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 102 الدستور، ويمكنه في هذا الإطار، أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة "

¹ - عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص 25.

² - المادة 72 من النظام المؤرخ في 6 أفريل 2016، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخة في 11 ماي 2016.

والملاحظ على نص المادة 102 من الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنها لم توضح القواعد لآليات العملية التي تسمح للمجلس الدستوري بالتحرك ومباشرة إجراءات التثبيت من المانع، فالنص على اجتماع المجلس الدستوري وجوبا لا يكفي وعلى ذلك فهي تبقى غامضة مما ينجم عن ذلك طرح عدة تساؤلات بخصوص مبادرة المجلس الدستوري فالدستور لم يوضح كيفية علم أو إخطار المجلس الدستوري بحالة رئيس الجمهورية الصحية، فمن غير الواضح فيما إذا كان لإخطار يأخذ نفس الشروط وأشكال لإخطار المتعلقة بتحريك الرقابة الدستورية.

كما أن إجراءات اجتماع المجلس الدستوري لم تحدد في هذه الحالة هل يكون بناء على طلب من رئيسه؟ أو بطلب من أغلبية أعضائه؟ وكذا المدة التي ينعقد خلالها؟

فالمؤسس الدستوري تجنب تفصيل وتوضيح إي إجراءات ومسالك من شأنها أن تجعل تفعيل إعلان شغور منصب الرئاسة ممكنا من الناحية الدستورية، فرغم تعدد الحلول التي يمكن الاستناد إليها عمليا في تحريك المجلس الدستوري الذي يؤسس لها بسبب عدم وضوح الحكم الدستوري بخصوص هذا الشأن.

وقد حددت أحكام الدستور لإثبات حالة المانع المؤقت والنهائي إذ اشترط إن يكون بموافقة جميع أعضاء المجلس الدستوري وبالتالي فإن تخلف موافقة احد الأعضاء ترتب عنه بطلان لإثبات¹.

ب- إعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه.

بالإضافة إلى اختصاصات البرلمان التشريعية لاستشارية في الظروف الاستثنائية، يضطلع البرلمان بمهمة أساسية إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية في حالة المرض وكذلك حالة الوفاة والاستقالة.

ينظم القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة حالات اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه معا،

¹ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 219.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 99¹ من هذا القانون فإن البرلمان يجتمع وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالة المنصوص عليها في نص المادة 102 من الدستور، وأضاف المادة 100 من القانون العضوي نفسه بأن يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه في هذه الحالة.

في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 102 من الدستور. فالهدف من اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه هو دراسة اقتراح المجلس الدستوري بثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب حصول المانع.

و قد حددت المادة 102 في فقرتها الثانية 02 دور البرلمان في حالة المرض بإعلانه بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد التثبت من طرف المجلس الدستوري، إضافة إلى هذا حددت نص المادة الأغلبية للأزمة لإعلان البرلمان و المتمثلة في ثلثي ($\frac{2}{3}$) اعضائه.

ويكلف رئيس مجلس لأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما رئيس الذي يمارس بدوره صلاحيات رئيس الجمهورية مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور والملاحظ على نص المادة 102 من الدستور لم تبين الشكل الذي يتخذه البرلمان بثبوت المانع لرئيس الجمهورية فقد ذهب البعض إلى أنه ليس من الممكن أن يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه ثبوت المانع المؤقت بقانون، إنما يتحده في شكل قرار. يكون نهائي بموجبه ينتج عنه حالة الشغور المؤقت آثار وعليه فالبرلمان السلطة التقديرية المطلقة في الموافقة على اقتراح المجلس الدستوري أو رفضه بإعلان حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وطالما أن الأمر يتعلق بمجرد اقتراح من المجلس الدستوري الذي يلعب هنا دورا استشاريا بالنسبة للبرلمان، فإنه لا يمكن الاستنتاج بأن البرلمان مقيدا برأي المجلس الدستوري في هذا الخصوص².

¹ - المادة 99 من القانون العضوي رقم 16 / 12 الصادر في 25 أوت 2016، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

² - كمال جعلاب، مرجع السابق، ص 220.

ثالثا . آثار إعلان حالة شغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية.

حسب نص المادة 102 في فقرتها 02 من دستور 1996 في حالة إعلان البرلمان المنعقد بغزفقيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية واستحالة ممارسة مهامه يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما.

إن استعمال المؤسس الدستوري لعبارة "رئيس الدولة بالنيابة" هو ما يفيد إن رئيس مجلس الأمة لن يكون سوى نائبا لرئيس الجمهورية الذي ينتظر إن تتم عودته لمزاولة مهامه في أية لحظة.

حيث يمارس الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية ماعدا تلك المنصوص عليها في نص المادة 104 من الدستور.

فالصلاحيات المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة ممارستها في حالة الشغور المؤقت لمنصب الرئاسة، تتعلق بصلاحيات ذات طابع تمثيلي مخولة لرئيس الجمهورية فقط دون سواه بصفته منتخب من قبل الشعب، كالاستفتاء والعفو... فرئيس الدولة بالنيابة في هذه الحالة غير منتخب من قبل الشعبي وبالتالي لا يتمتع بأي صفة تمثيلية وبالتالي يحظر عليه مثل هذه الصلاحيات.

كما حدد المؤسس الدستوري مدة المانع والمقدرة بمدّة قصوى وهو ما يعني أنه في حالة زوال المانع يمكن لرئيس الجمهورية العودة لمزاولة مهامه في أي وقت. لكن يطرح إشكال هنا حول لإجراءات المعتمدة في إعلان زوال المانع وعودة الرئيس لمنصبه ففي هذه الحالة لا بد من تطبيق قاعدة توازي لأشكال فالمجلس الدستوري الذي قام بإجراءات إعلان الشغور المؤقت هو الذي يجتمع بنفس الطريقة وبطلب من الرئيس الذي زال عنه المانع ويقترح على البرلمان زوال المانع¹.

¹ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 220.

الفرع الثاني: حالة الشغور النهائي

من خلال استقراء نص المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري التي تشكل الأساس القانوني لشغور منصب رئيس الجمهورية، نجد أن المؤسس الدستوري نص ضمناً على حالة المانع النهائي وأدرجها كحالة من حالات الشغور. وإذا كانت عبارة المانع تشمل حالات عديدة مثل لاختطاف والغياب ولاحتجاز فإن المؤسس الدستوري الجزائري قلص المجال وحصره في مرض رئيس الجمهورية وعجزه النهائي¹، فقد قمنا بتقسيم هذا الفرع.

أولاً أسباب حالة الشغور النهائي.

أما ثانياً: لآثار المترتبة عن حالة الشغور النهائي.

أولاً: أسباب حالة الشغور النهائي.

من الحالات المباشرة التي تؤدي إلى انتهاء العهدة الرئاسية بشكل فوري هي الوفاة ولاستقالة أو استمرار المانع لأكثر من 45 يوماً².

أ. الاستقالة:

تعد الاستقالة سبب من الأسباب الاستثنائية لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية، والاستقالة مشتقة من القانون استقل فيقال استقال القوم، مضوا أو ارتحلوا وفي لسان العرب، استقلت السماء، ارتفعت، وأقل الشئ حمله واستقال حمله ورفعته واستقال الرئيس مضي وذهب وارتحل عن الرئاسة.

أما اصطلاحاً: طرح الفقهاء عدة تعريفات للاستقالة فمنهم من عرفها بأنها عمل يظهر به الرئيس إرادته في ترك عمله الرئاسي نهائياً، كما تعرف بأنها العمل الذي بموجبه يتخلى شخص إرادياً أو إكراهياً عن وظائفه، لا تحدث لاستقالة أثارها إلا إذا قبلت³.

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 21.

² - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 221.

³ - صليحة بيوش، المرجع السابق، ص 298-299.

كذلك يمكن تحديد مفهوم الاستقالة على أنها ذلك التصرف الذي بمقتضاه يتم التعبير بإرادة منفردة عن التخلي عن المهام الموكلة لشخص ما بحكم وجوده في منصب أو وظيفة هذا من حيث كلمة لاستقالة.

أما من حيث كونها مصطلح في المجال الدستوري فإنه ذلك يقتضي بمفرده التمييز بين نوعين من لاستقالة المتعلقة برئيس الجمهورية وذلك كما أوردتها مختلف النصوص الدستورية للجزائر وهي استقالة إرادية، ولاستقالة بقوة القانون¹.

1. الاستقالة الإرادية

هي الحالة التي تنجم عن إقدام رئيس الجمهورية بصفة إرادية بالتخلي عن مهامه قبل انتهاء الفترة الرئاسية، وبذلك فهي تصرف شخصي ويملك الإرادة الذاتية للرئيس².

2. الاستقالة الوجوبية

تنص المادة 102 في فقرتها الثالثة على أنه في "حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا للأحكام الفقرات الآتية هذه المادة." واعتبر المؤسس الدستوري إن استمرار المانع الصحي المتمثل في المرض الخطير والمزمن لأكثر من 45 يوما يعتبر بمثابة عجز يؤدي إلى فقدان رئيس الجمهورية القدرة نهائيا على مواصلة مهامه، ومن الناحية الدستورية فإن هذه الحالة تعتبر حالة استقالة و جوبيه وليست إرادية يتم إعلانها وفق لإجراءات التي أعلنت عبرها حالة الشغور المؤقت بسبب المانع.

وكذلك من خلال نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 فإنه يستنتج أن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا ويتحقق من استمرار المانع، وهذا يعني أن على المجلس الدستوري إن يثبت بكل الوسائل الملائمة من أن رئيس الجمهورية مزال في حالة المرض الخطير الذي يستحيل معه ممارسة مهام الرئيس بعد 45 يوما.

¹ - علي عزنان مولود، المرجع السابق، ص 69.

² - علي عزنان مولود، المرجع نفسه، ص 69.

هذه لأخيرة شرطا زمنيا لإعلان الاستقالة الوجوبية، بمعنى آخر لا يمكن الشروع في إجراءات إعلان بالاستقالة الوجوبية، إلا بعد مرور 45 يوم من استمرار المانع¹.

ونعطي بعض الأمثلة في التجربة الدستورية مثلا في دستور 1963 عند مصادقة مجلس الوطني على ملتصق الرقابة المقدم ضد رئيس الجمهورية ، وهو الإجراء الذي يتم الموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس ويؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية إضافة إلى حل المجلس الوطني وفي تعديل دستور 1979 و 1989 و 1996، وذلك في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما، من التصريح به من طرف المجلس الشعبي والبرلمان في كلتا الحالتين يعتبر رئيس الجمهورية مستقيل بقوة القانون².

ب . الوفاة

لم تتضمن المادة 102 من التعديل الدستوري تعريف الوفاة وأسبابها واكتفت بتحديد آثار القانونية المترتبة عنها، الوفاة وقد تكون طبيعية دون تدخل عوامل خارجية أو تكون بسبب حادثة أو اغتيال أو انتحار، إذا كانت التشريعات قد نصت في أحكامها على تعريف الوفاة فإن البعض الآخر منها أو كلها للأطباء، وقد ثار خلاف فقهي بين فقهاء القانون والطب حول مدى إمكانية إخضاع مسألة الموت للتشريع بمعنى هل الموت مسألة قانونية أم أنها مسألة طبية بحتة.؟

تترك لأهل الاختصاص، وهناك بعض التشريعات من بينها التشريع الجزائري لم يتعرض إطلاقا لمسألة الموت وكيفية تحديدها، كذلك ثار خلاف بين فقهاء الطب والقانون حول مسألة تعريف أو تحديد للحظة الحقيقية للوفاة وبرز عدة اتجاهات.

الاتجاه الأول "يعرف الوفاة بأنها توقف القلب عن النبض وتوقف الرئتين عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم القلب لأي رد فعل."

¹ - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 221.

² - علي عرنان مولود، المرجع السابق، ص 72.

الاتجاه الثاني "يعرف الوفاة بموت المخ وتوقف الدماغ عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم المخ لأي رد فعل، وهذا الاتجاه تبنى المعيار الحديث للموت لأن الطب الحديث استمر على أن حياة لإنسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه حتى ولو ظلت خلايا قلبه حية، وهذا التعريف للموت أثار بدوره خلافات فقهية وتشريعية ودينية¹.

ومثال ذلك في التجربة الجزائرية ففي ظل دستور 1976 عجزت المادة 117 على حل مشكل المطروح، وقوع مرض ومانع نهائي لرئيس الجمهورية .

"هوارى بومدين"، فحسب إقامته في المستشفى مدة طويلة أكثر من 40 يوما من 18 نوفمبر إلى 27 ديسمبر 1978 تاريخ وفاته، دون حساب لأسابيع التي أمضاها في للإتحاد السوفيتي سابقا بسبب حالته الصحية، وهكذا فكانت رئاسة الجمهورية شاغرة بسبب مانع رئيسها لمدة طويلة وقد حدثت بطبيعة الحال فراغ دستوري ناجم عن عدم وجود نص دستوري ينظم حالة وقوع مانع لرئيس الجمهورية وللإجراءات الدستورية اللازمة في هذه الحالة، أي تنظيم النيابة لتولي رئاسة الدولة وبذلك أعلن مجلس الثورة أنذاك أنه سوف يضمن رسميا قيادة البلاد أثناء مرض "هوارى بومدين"².

ثانيا :آثار إعلان الشغور النهائي.

على الرغم من اختلاف الحالات التي تؤدي إلى انقطاع العهدة الرئاسية بشكل نهائي وشغور منصب رئيس الجمهورية، إلا أن المؤسس الدستوري أخضع لأحكام المتعلقة بإجراءات وآثار شغور منصب رئيس الجمهورية لذات القواعد سواء كان الشغور ناتجا عن الوفاة أم لاستقالة أم كان بسبب استمرار المانع لأكثر من خمسة وأربعين يوما، حيث نصت المادة 102 فقرة 4،5،6،7، بأن حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية هي حالة قطعية نهائية ولا تكون محل خلاف، ولذلك منح للمجلس الدستوري صلاحية التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، وتبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان. ويجتمع البرلمان وجوبا بعد تبليغه بشهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 29.

² - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، الجزائر، 2005، ص 373.

الجمهورية من قبل المجلس الدستوري، ولم ينص المؤسس الدستوري على أي دور من البرلمان في الموافقة أو الرفض التصريح المجلس الدستوري طالما أن الأمر يتعلق بحالة أكيدة مثبتة بموجب شهادة من قبل المجلس الدستوري، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية¹.

أما في تونس فقد نص على تولي مهام رئاسة الدولة من قبل مجلس النواب لمدة 45 يوما، وفي موريتانيا يحل رئيس مجلس الشيوخ محل رئيس الجمهورية في تسيير الشؤون لمدة ثلاثة أشهر، وتكمن عليه منع رئيس الدولة من الترشح لضمان نزاهة العملية لانتخابية، وتساوي الحظوظ بين المترشحين تطبيقا لمبدأ المساواة. فيما يتعلق برئيس مجلس الأمة، فيعود إلى كونه منتخب من قبل أعضاء اللذين هم بدورهم منتخبين من قبل الشعب وهذا ما يؤهله إلى رئاسة الدولة².

وجدير بالذكر أنه إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويتثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. في هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا لشروط في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية³.

في حين أن البرلمان المنعقد بغرفتيه معا لم يتم ذكره تعمد المؤسس الدستوري إقصائه بصفة نهائية من إجراء إعلان هذه الحالة.

وقد ذهب البعض لاعتبار أن استبعاد البرلمان بغرفتيه ما هو إلا صورة من صور الهيمنة التنفيذية على دواليب السلطة وتكريس لسياسة إقصاء السلطة التشريعية، فالمؤسس الدستوري وتجنباً لوقوفها ته الأخيرة ضد أي محاولة من الجهاز التنفيذي لإعلان حالة شغور

¹ - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 223.

² - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 78.

³ - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 223.

صورية سواء لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة ، عمل على استبعاد البرلمان بغرفتيه من إجراءات إعلانها، وابقى المجلس الدستوري كسلطة وحيدة لها حق ذلك، لأمر الذي من يسهل كتابة أي سيناريو وتقديمه لهذا الأخير حتى يخرج.

في حين يرى اتجاه آخر أن السبب وراء استبعاد البرلمان بغرفتيه في هذه الحالة يكمن في الاضطراب الكبير على مستواه، والذي يصاحب إعلان شغور رئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وتبادل الاتهامات والصراع الذي يمكن أن ينشأ بين مختلف التيارات السياسية المشكلة للمجلسين ، ما قد ينجم عنه تأخير وتعقيد في لأوضاع في حال ما تم منحه حق مناقشة أو التصويت على قرار المجلس الدستوري.

فإقصاء البرلمان بغرفتيه بدأ تدريجياً، حيث منح في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية السلطة الكاملة لإقرار الشغور المؤقت من عدمه، ثم قلصت هذه الصلاحيات في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بحيث أصبح دوره يقتصر على استقبال شهادة التصريح بالشغور ليتم إقصاؤه بصفة نهائية في حالة تزامن استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة.

مع العلم أن رئيس المجلس الدستوري هو المخول لرئاسة الدولة في الحالة لأخيرة ولمدة أقصاها 90 يوماً¹.

نفس الوضعية نجدها في أحكام الدستور الموريتاني لم يتوقع المؤسس الدستوري إمكانية حصول مانع لرئيس الدولة أو استقالته ولم ينظم لإجراءات الخاصة باستخلافه وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل شؤون الدولة².

المبحث الثاني: مسؤولية رئيس الدولة وكيفية انتهاء مهامه

تختلف المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدول ذات الحكم الجمهوري عن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدول ذات الحكم الملكي، بل إن هذه لأخيرة لا تعترف أصلاً

¹ - بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص62.

² - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص82.

بمسؤولية الملك، وفي الجزائر شأن الأنظمة الجمهورية لم ينص الدستور على مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في مقابل إقراره مسؤولية الجنائية، لكن من أسباب من انتهاء مهام رئيس الدولة هي إجراء انتخابات رئاسية وحصول المانع لرئيس الدولة¹.

المطلب الأول: مسؤولية رئيس الدولة

المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة هي الجزاء المترتب عن الخروج عن المهام خلال مدة رئاسته والمحددة في صلب الدستور²، وتتنوع المسؤولية بطبيعة الحال إلى نوعين إما مسؤولية سياسية أو مسؤولية جنائية³.

الفرع الأول: المسؤولية السياسية

اتسم التطور الدستوري بالتخلي من الناحية النظرية، على ما للرئيس من مسؤولية سياسية ومع ذلك، تظهر وفق صورة أو أخرى المسؤولية المفقودة، ويتحلى أمر ذلك من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لما له من سلطات، أي حسب ما يقوم به الرئيس من تصرفات وأعمال يمكن أن تؤدي بالضرورة إلى تواجد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

وتوضيحا لذلك يعقد الدستور لرئيس الجمهورية جملة من السلطات الهامة، ومن ذلك يمكن، أن تنتهي الممارسة للرئيس أن يصبح مسؤولا أمام الأمة، وعليه الهيئة الناخبة في آخر المطاف تنصب بمقتضى دليل الدستور كقاضي للفصل في الموضوع تجديد عهدة الرئيس ثانية استناد في ذلك على ما للرئيس من بيان يعبر على السياسة العامة التي انتهجتها طوال فترة تولية الرئاسة، ومن ذلك تجرى لانتخابات الرئاسية، وترتيب على نتيجة لاقتراع العام تمنح الثقة للرئيس أو تحجب عليه، وإن أقامت عليه الهيئة الناخبة المسؤولية السياسية مراعاة لما نهض به من أعمال، فلن يعود ثانية للسلطة أليس في هذا دليل على أن للرئيس مسؤولية سياسية وعلى هذا المستوى من الطرح، لا تتجاوز الحقيقة إذا قيل مسؤولية

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 82.

² - أكرام فالح احمد الصراف، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعة الموصل، المجلد 13، العدد 3، جانفي 2009، ص 486.

³ - علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، المرجع السابق، ص 18.

الرئيس غير معدومة الأثر من الناحية السياسية، ولو لم ينص عليها الدستور صراحة، ومرد ذلك المباشرة للسلطة تفترض من الجانب العملي إمكانية حدوث تجاوزات على نحو من تدرج، مع ذلك المؤسس الدستوري الجزائري يرى أن رئيس الجمهورية يعتبر دستوريا غير مسؤول من الناحية السياسية¹.

ولما كانت المهمة الرئاسية لا تمارس دائما من قبل رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر، بسبب استقالته أو وفاته أو حصول مانع نهائي. يؤدي إلى شغور منصبه وتولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة بالنيابة، فإننا بالرجوع إلى الدستور نجده لم ينص على مسؤولية رئيس الدولة السياسية مادام هو لم ينص على مسؤولية رئيس الجمهورية فكيف ينص على مسؤولية رئيس الدولة بالنيابة².

لكن هناك بعض الدساتير تقرر المسؤولية السياسية لرئيس الدولة وذلك بإباحة عزله قبل انتهاء مدة رئاسته مثل دستور إسبانيا الصادر سنة 1931. ودستور فاهر 1919 في ألمانيا، ودستور ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1939، والذي أجاز عزل رئيس الجمهورية بقرار مشترك يصدر عن المجلس الشعبي ومجلس الولايات بأغلبية خاصة يجب توافرها³.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية.

قاعدة المسؤولية الجنائية للرئيس كأحد الأسس الهامة ويتمثل الأساس الذي يتأسس عليه النظام الجمهوري فالرئيس قد يكون مسؤولا جنائيا وسياسيا⁴، ولقد نص الدستور على المسؤولية الجنائية دون السياسية وذلك من خلال المادة 177⁵ من التعديل الدستوري 2016 والمتعلقة بجريمة الخيانة العظمى "تؤسس المحكمة العليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس

¹ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 267 - 268.

² - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 101.

³ - اكرام فالح أحمد الصراف، المرجع السابق، ص 469.

⁴ - سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير 19/08 دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010 - 2011، ص 13.

⁵ - المادة 177 من التعديل الدستوري 2016.

الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى. لكنه ترك المجال مفتوحاً لتعريفها حتى وإن كان قانون العقوبات قد حدد الحالات التي تشكل جرائم خيانة عظمى، فإنها تبقى آلية دستورية يطغى عليها الطابع النظري الذي يستبعد تحريك إجراءاتها¹، وهذا النص المستحدث يعبر عن دولة القانون من خلال وضع جهاز قضائي جديد محكمة عليا للدولة مهمته الرقابة القضائية الجزائية على رئيس الجمهورية، الذي يمثل أعلى وأقوى سلطة في الدولة. وترجع مسؤولية الرئيس إلى سلطته الواسعة التي يملكها بمناسبة أدائه لمهامه طبقاً للمبدأ الدستوري القائم حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، ولما كانت المهمة الرئاسية لا تمارس دائماً من قبل رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق لاقتراع العام والمباشر، بسبب استقالته أو وفاته أو حصول مانع نهائي له يؤدي إلى شغور منصبه وتولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة بالنيابة، فإن السؤال المطروح هو هل رئيس الدولة مسؤول جنائياً طبقاً لنص المادة 177 من الدستور رغم أن مركزه الدستوري أقل شأن من مركز رئيس الجمهورية والصلاحيات التي يمارسها أقل من صلاحيات رئيس الجمهورية؟ وبالرجوع إلى الدستور، لا نجد أي أحكام تنص على هذه الحالة، فبالنقد بالمعنى الحرفي لنص المادة يبقى رئيس الدولة غير مسؤول جنائياً إذا ارتكب جنائية الخيانة العظمى أثناء هذه الفترة القصيرة، التي حكم فيها الدولة، لأن الأمر يتعلق بنصوص جزائية².

قبل كل شيء، وهذه النصوص يجب أن تفسر من حيث المبدأ تفسيراً ضيقاً والحل في هذه الحالات هو محاكمته أمام محكمة الجنايات، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية عند تنظيمه لقضاء الامتياز في نص المادة 573 على محاكمة أعضاء الحكومة في حين أن رئيس الدولة هو رئيس مجلس الأمة وأحياناً هو رئيس المجلس الدستوري وكلاهما ليس من أعضاء الحكومة بمعناها الضيق. وهذا فراغ دستوري يجب على المؤسس الدستوري تداركه، لكن المنطق يقتضي محاكمة رئيس الدولة طبقاً لنص المادة باعتباره يحوز سلطات واسعة خلال المرحلة لانتقالية ومركزه القانوني يتقارب مع مركز رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب طبقاً لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، فلا يمارس شخص سلطات معينة بدون أن

¹ - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 13.

² - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 102.

يسأل عنها فلا سلطة بدون مسؤولية وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية¹، فهناك بعض الأمثلة في التجربة من دستور 1963 حتى 1976 ودستور 1989 حتى دستور 1996، فبخصوص دستور 1963 لا توجد أي إشارة إلى هذه القاعدة من خلال هذا الدستور لكنه بالمقابل كرس قاعدة أخرى لمسؤولية الرئيس وهي المسؤولية أمام المجلس التشريعي والمتمثل في المجلس الوطني ويعتبر هذا تطبيقاً للمبدأ القائل حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، أما دستور 1976 لا يتضمن أي إشارة إلى إمكانية محاسبة الرئيس مما يجعل ذلك يعتبر بمثابة تراجع عن المبدأ القائل حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، وذلك على عكس الوزراء الذين يكونون مسؤولين أمام رئيس الجمهورية وإن انعدام النص على هذا الركن أو المعيار المكون لأحد ركائز النظام الجمهوري لا يعني بالضرورة هدم دعائم النظام الجمهوري حتى وإن كان ذلك منتقداً من طرف البعض ذلك أن معظم ركائز النظام الجمهوري قائمة حتى وإن كان ذلك من الجانب الشكلي، أما دستور 1989 يلاحظ انعدام أية إشارة إلى تكريس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بل إن ما يمكن ملاحظته كذلك على هذا الدستور يتمثل في التزام الصمت فيما يتعلق بالمسؤولية السياسية رغم السلطات الواسعة الذي يتمتع بها الرئيس فلم يحدد هذا الأخير طبيعة مسؤولية الرئيس لكنه أشار إلى المسؤولية الجنائية وقد أنشأ لذلك محكمة خاصة من خلال هذا الدستور².

لكن في المقابل تذهب بعض الدساتير إلى عدم مساءلة رئيس الدولة جنائياً حتى في مسألة الخيانة العظمى وهو ما ذهب إليه الدستور التونسي لسنة 1959³.

المطلب الثاني: انتهاء مهام رئيس الدولة.

نصت دساتير الدول ذات النظام الجمهوري على مدة محددة لرئاسة رئيس الدولة إذ تنتهي رئاسته نهاية عادية عند انتهاء المدة الدستورية المحددة لها فلا تكون مؤبدة ونهائية فهي مشروطة وشرطها زمني بحيث تنتهي بعد انتهاء فترة زمنية، وفي هذه الحالة سيكفو الرئيس عن ممارسة أعماله وعندئذ يتم اتخاذ الإجراءات لانتخاب رئيس جديد وقد حددها الدستور

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 103.

² - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 17-18-19-20.

³ - إكرام فارح أحمد الصراف، المرجع السابق، ص 488.

الجزائري بمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج الانتخابية حيث يشرع الرئيس الجديد أداء مهامه فور أداء اليمين الدستورية¹.

الفرع الأول: حالة حصول مانع.

حددت نص المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 المدة التي يتم خلالها ممارسة رئيس مجلس الأمة لسلطات رئيس الجمهورية وهي 90 يوما غير أنه خلال هذه المدة يمكن أن يستقيل رئيس الدولة بالنيابة أو يحصل له مانع مؤقت أو نهائي يؤدي إلى إعلان استقالته وجوبا وبقوة القانون، وبالتالي انقطاع مدة النيابة مما يثير عدة إشكالات وخاصة ما بين دورتي البرلمان.

فأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة لم تبيّن الوضع القانوني لرئيس مجلس الأمة حيث نجده يحدد الحالات التي تؤدي شغور رئاسة مجلس الأمة والمتمثلة في الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو التنافي دون تحديد حالات التنافي التي بموجبها يعتبر منصب رئيس مجلس لأمة شاغرا يستوجب انتخاب رئيس مجلس لأمة جديد وهذا طبقا لنص المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس لأمة حيث أن هذا النظام لم يدرج المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة الذي يتولى مهام رئاسة الدولة بالنيابة، هل يستعيد منصبه لأصلي بعد انتهاء مدة النيابة علما أنه لا يحق له الترشح لرئاسة الجمهورية وهل يعتبر تولي رئاسة الدولة بالنيابة حالة من حالات التنافي توجب استخلافه.

بالرجوع إلى نص المادة 102 الفقرة لأخيرة، نجد أن المؤسس الدستوري نظم الحالة المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية و اقترانها بشغور منصب رئيس مجلس لأمة ونص على تولي رئيس المجلس الدستوري النيابة في هذه الحالة ولكنه أغفل هنا حالة وقوع مانع لرئيس مجلس لأمة قبل رئيس الجمهورية من يتولى رئاسة الدولة في هذه الحالة².

¹ - صليحة بويش، مرجع سابق، ص 298.

² - عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص 81.

الفرع الثاني: إجراء انتخابات رئاسية أثناء الشغور النهائي

تعرف الانتخابات الرئاسية أنها مجموعة من إجراءات القانونية التي تؤدي إلى انتخاب الرئيس من قبل الشعب، نظر للمكانة والدور الهام لرئيس الجمهورية باعتباره الرجل لأول في البلاد، إذ تعتبر الانتخابات حدثا هاما وجب إحاطته بمجموعة من إجراءات والشروط تختلف عن الحالات العادية الانتخاب رئيس الجمهورية، إذ تنظم الانتخابات الرئاسية في مرحلة الشغور النهائي وجوبا خلال مدة أقصاها 90 يوما.

كما يكمن لاختلاف أيضا من خلال تقليص مختلف لأجال المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية والترشح وتاريخ إجراء كل من الدور لأول والثاني من الانتخابات وها ضمانا لسد حالة الشغور وإعادة السير العادي لدولة ومؤسساتها¹.

شروط الترشح.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على شروط يتوجب على المترشح استيفاءها وهي كالآتي.

الشروط الدستورية.

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 على الشروط الواجب توافرها في المرشحين للرئاسة وهي كالتالي

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

¹ - عمر بن سعد الله، مرجع السابق ، ص 87.

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط
- أن يثبت إقامته بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي¹.

¹ - المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر في 07 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2016.

خلاصة الفصل الأول :

لم يحظى رئيس الدولة الجزائرية بتعريف خاص من قبل المؤسس الدستوري الجزائري إنما أشار إليه فقط في نص المادة 102 من الدستور.

ميز المؤسس الدستوري بين الشغور المؤقت والشغور النهائي وحصر الأسباب التي تؤدي إلى كليهما. في نص المادة السابقة الذكر والتي تتمثل في المانع المؤقت: بسبب المرض الخطير والمزمن الذي يستحيل معه أداء مهامه الرئاسية كما نظم الإجراءات الواجب إتباعها بعد إثبات حالة الشغور والآثار المترتبة على إعلان الشغور المؤقت. وتمثلت الإجراءات في الاجتماع الو جوبي للمجلس الدستوري لتأكد من ثبوت المانع المؤقت، ليجتمع البرلمان لدراسة اقتراح المجلس الدستوري بإقرار ثبوت استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه ليعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه ثبوت المانع بأغلبية ثلثي أعضائه.

أما في حالة الشغور النهائي لمنصب الرئاسة بسبب الاستقالة بنوعها أو الوفاة. نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد بدقة الشروط الموضوعية الخاصة بكل حالة التي جاءت في صياغة عامة أما بخصوص الاستقالة فلم توضح كيفية تقديم الاستقالة والشكل الذي تتم فيه والجهة المختصة بقبولها أو رفضها فهل تتم أمام مجلس الأمة باعتباره رئيسه المؤهل لتولي رئاسة الدولة بالنيابة.

أما بالنسبة للوفاة فيصاحبه انعكاسات والنتائج المختلفة فوفاة رئيس الجمهورية الأسباب طبيعية يصاحبه عادة هدوء واستقرار نتيجة التضامن العام والحزن الذي يسود البلاد عكس وفاة رئيس الجمهورية بسبب حادث وعملية وَاغتيال مثلا الذي يمكن أن تصاحبه اضطرابات خطيرة وتنتج عنه احتجاجات عنيفة خاصة من مؤيديه كما يمكن أن يكون تبادل وتراشق لتهم بين مختلف التيارات السياسية والفكرية تحمل كل منها لأخرى المسؤولية ويخلق جوا مشحونا في أي لحظة.

ورغم أن مسألة تحديد اللحظة الحقيقية للوفاة تبدو بسيطة إلا أنها قد تطرح إشكالات كبيرة فلماذا لو تم الإعلان مثلا عن وفاة رئيس الجمهورية على أساس توقف قلبه عن النبض رغم أنه دماغه لازال يعمل تم يعود بعد ذلك ونتيجة للإسعافات المقدمة له يعود قلبه للنشاط.

أما فيما يخص آثار حالة الشغور النهائي هو يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك ففي الحالات التي عرفت الجزائر خاصة حالة استقالة لم تقيد بلا حكام الدستورية المتعلقة بحال الشغور والآثار المترتبة عنها حيث تم استقالة الشاذلي بن جديد إنشاء هيئة جماعية تضطلع بمهام رئاسة الجمهورية

ونلاحظ أن كل من البرلمان المنعقد بغرفتيه معا والمجلس الدستوري في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته الدور الذي يثير الاستغراب والتساؤل

فعلى عكس الدور الاستشاري الذي تم منحه للمجلس الدستوري في حالة الشغور المؤقت فإنه في حالة الشغور النهائي منح الصلاحية الكاملة للإعلان ثبوتها غي أنه لم يتم توضيح الطريقة التي يتخذ بها المجلس الدستوري قرار الشغور النهائي مثلما حددها بالإجماع في حالة الشغور المؤقت فالغموض يكثف النصاب الدستوري الضروري لذلك ما قد يحدث نزاعا حادا داخل المجلس الدستوري خاصة في حالة الاستقالة.

الوفاة لا تطرح إشكالا كبيرا إذا ما اختلف أعضاء المجلس الدستوري حول قبولها أو رفضها وهذا يترك الوضع معلقا دون حل.

أما دور الغرفتين المجتمعيتين معا فقد تم تقليصه إلى درجة تحول إلى شاهد على الأحداث في موقف سلبي للمؤسس الدستوري بعد منحه سلطات واسعة للبرلمان في حالة الشغور المؤقت.

حيث أصبح دوره يقتصر على تلقي شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

فالدور المنوط بالبرلمان في حالة الاستقالة والوفاة هو دور يثير الغرابة فما الداعي من تبليغه شهادة التصريح بالشغور النهائي إذا كان لا يملك آلية دستورية يعبر بها عن رأيه لم يتم منحه حتى حق مناقشة قرار المجلس الدستوري بإعلان الشغور النهائي. بل تم إلزامه بالانعقاد في هيئة مؤتمر فقط و المؤسس الدستوري هو أنه فضل اعتماد البرلمان المنعقد بغرفتيه معا كديكور يضيفي شرعية على الأوضاع دون إعطاء حق سلطة إتخاذ أي قرار يذكر.

أما في حالة اقترن لاستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بحصول مانع لرئيس مجلس الأمة يكون المجلس الدستوري الوحيد صاحب السلطة في إقرار بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة، في حين أن البرلمان المنعقد بغرفتيه معا لم يتم ذكره وتعمد المؤسس الدستوري إقصائه بصفة نهائية من إجراء لإعلان هذه الحالة وإذا كانت أحكام الدستور الجزائري أقرت مسؤولية الرئيس في نص المادة 177 من دستور 2016 ولم يمكن وصفها بالخيانة العظمى والإجراءات الخاصة بالاتهام والمحاكمة كان من الأجدر على المؤسس الدستوري إدراج حالة العزل لإركاب جريمة الخيانة العظمى باعتبارها من أكثر الحالات شيوعا في التجارب الدستورية المختلفة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اختصاصات رئيس الدولة.

تعتبر المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية، لذلك فهو مكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن، ويتولى صفة رئيس الدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، ففي الحالة لأولى يمارس رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما يتمتع خلالها بكل صلاحيات رئيس الجمهورية باستثناء تلك الواردة في نص المادة 104 من التعديل الدستوري 2016، وإذا استمر المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا وتسري بنفس الأحكام المطبقة في الحالة الثانية، التي تكون بسبب استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، فبعد اجتماع المجلس الدستوري وجوبا وإثبات حالة الشغور وتبليغ شهادة التصريح بالشغور للبرلمان الذي يجتمع وجوبا، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما ويضطلع رئيس الدولة في هذه الحالة بممارسة اختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية إلا ما استثنته أحكام المادة 104 من التعديل الدستوري 2016، أي لا يمكن لرئيس الدولة المعين في هذه الحالة ممارسة الاختصاصات التالية: إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها وللجوء إلى الاستفتاء، تعيين الحكومة وأعضائها إذ لا يمكن أنى تقال أو تعدل الحكومة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه، لكن إذا ترشح رئيس الحكومة القائمة لرئاسة الجمهورية فعندئذ يمارس وظيفته رئيس الحكومة أحد أعضائها، الذي يعينه رئيس الدولة والتشريع بأوامر وتقرير حل المجلس الشعبي الوطني وتعديل الدستور.

كما لا يستطيع رئيس الدولة المعين في فترتي 45 و 90 يوما أن يقرر حالة الطوارئ، أو الحصار، أو الحالة الاستثنائية، أو التعبئة العامة، أو الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، وبعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن ففي الظروف غير العادية لا يتمتع رئيس مجلس الأمة بنفس السلطات المخولة دستوريا

لرئيس الجمهورية، التي تصل ذروتها في الحرب نتيجة وقف العمل بالدستور وجميع السلطات بيده¹.

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية المخولة لرئيس الدولة.

يمارس رئيس الجمهورية في الجزائر العديد من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية إلا أن تلك اختصاصات لا يمارسها، إلا بتوافر شروط تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بعد استشارة المجلس الدستوري ومجلس أعلى للأمن.

وتجد اختصاصات رئيس الدولة في هذه الحالة مبرراتها في ضمان مبدأ استمرارية الدولة وتعويض فراغ منصب رئيس الجمهورية الرئيس لأعلى للسلطة التنفيذية والساهر على حسن سير مؤسسات الدولة².

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية المخولة لرئيس الدولة في الظروف العادية.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الدولة مجموعة من الصلاحيات الخاصة لضمان السير العادي لشؤون الدولة أثناء مرحلة النيابة ويمكن تقسيم هذه لاختصاصات باعتباره السلطة التنفيذية بالإضافة إلى قيادة شؤون الدفاع والخارجية.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الدولة (رئيس السلطة التنفيذية)

يضطلع رئيس الدولة على غرار رئيس الجمهورية في الحالة العادية بالصلاحيات التي تضمن استمرار وظيفة الدولة ومؤسساتها ومنها سلطة التنظيم والتعيين وإدارة الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون³.

¹ - عقيلة خراشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2009 - 2010، ص 137-138.

² - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 83.

³ - عمر بن سعد الله، المرجع نفسه، ص 83-84.

أولاً: السلطة التنظيمية.

إن السلطة التنظيمية تعرف على أنها " تلك السلطة الممنوحة للإدارة بمقتضى القواعد الدستورية بإصدار قرارات إدارية ملزمة تتصف بالعمومية والتجريد وعدم الشخصية¹، كما تعرف كذلك "صلاحيات رئيس الجمهورية في إصدار القرارات تنظيمية في شكل مراسيم وبالعودة للمادة 143 فقرة 1 من الدستور تنص² "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون."

نستنتج أن السلطة التنظيمية المستقلة هي سلطة دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية يصدر تنظيمات مستقلة تنظم المسائل والبياديين غير المخصصة للقانون.³

وقد حصر دستور 1996 حالات تدخل البرلمان في المادة 114 بالإضافة إلى حالات أخرى، وبالتالي فإن ما يخرج من نطاق التشريع فهو يدخل في مجال التنظيم⁴ إن هذه التنظيمات المستقلة تعد من الناحية العضوية لائحة تنظيمية صادرة عن رئيس الجمهورية ومن الناحية الموضوعية تعد متضمنة أو محتوية قواعد عامة ومجردة، على أن الجانب العضوي في تعريف التنظيمات المستقلة يستخلص من خلال الفقرة لأولى من المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 إذ مكنت رئيس الجمهورية من ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة هذه السلطة التي تترجم من خلال إصدار تنظيمات مستقلة في المسائل غير المخصصة للقانون، وبالتالي يعد رئيس الجمهورية المؤسسة الوحيدة المخولة لإصداره التنظيمات المستقلة في المسائل غير المخصصة للقانون، وهو ما يشكل الجانب العضوي للتعريف مع التنويه أنه لا توجد عناصر شكلية تدخل في تعريف التنظيمات المستقلة ماعدا

¹ - نو الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكرلقايد، تلمسان، 2015-2016 ص21.

² - المادة 143 التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص21.

⁴ - تضمن دستور 1996 في المادة 114 المجال المخصص للسلطة التشريعية وحصرتها في 29 مجال تتدخل في موجب هذه السلطة عن طريق إصدار قوانين لتنظيمها أما المادة 141 حددت المجالات التي تشرع فيها السلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية وعددها 6 مجالات.

الجانب العضوي سابق الذكر لأن الدستور لم يبين مراحل هذه التنظيمات وإجراءات إعدادها وهذا أعلن عكس القانون.

أما الجانب الموضوعي في تعريف التنظيمات المستقلة فإنه يقوم على اعتبار أنها تتضمن قواعد عامة ومجردة. إذ ينطق الحكم الوارد فيها على أي فرض يشملها كما أنه يسري على واقعة تظهر فيها أوصاف الفرض.

ومن هنا نستنتج أوجه اختلاف إذ أن المعيار الموضوعي نقطة تلاقي بين التنظيمات المستقلة والقانون¹، ولكون القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية تحتل أهمية كبرى فقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة حق ممارسة السلطة التنظيمية وذلك ضمانا لتطبيق السياسة العامة.²

ثانيا: سلطة التعيين.

يتمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة بوصفه القائد الفعلي ولأعلى للهيئة التنفيذية والقوات المسلحة على الوجه المبين في الدستور، وقد تم التأكد عليه في ظل التعديل الدستوري الحالي هي سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الواردة بالمادة 92³

من التعديل الدستوري، فيعين رئيس الدولة الموظفين المدنيين والعسكريين ورؤساء المؤسسات الدستورية ويعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة للخارج وينهي مهامهم.⁴

¹ - نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص 23.

² - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 85.

³ - تنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2016 " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، الرئيس الأول في المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن الولاية.

⁴ - عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،

مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 4.

ثالثا: إدارة رئيس الدولة للإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون

لدخول القانون حيز التنفيذ يجب استيفاء بعض إجراءات المهمة، أي ضرورة خضوع القانون لإجرائي لإصدار والنشر الموكولين لرئيس الدولة. ولما كان رئيس الجمهورية يلعب دور مهما في العملية التشريعية نظرا لامتلاكه حق الإصدار والنشر الذي بموجبه يدخل القانون حيز التنفيذ، فقد أسند المؤسس الدستوري صلاحية إدارة الإجراءات اللاحقة لرئيس الدولة ضمانا لاستمرار العمل التشريعي وعدم شل الحياة البرلمانية طوال مدة النيابة¹.

ولإصدار عمل منفصل عن القانون ذاته، و مستقل عنه ولاحق عليه وهو على حد العميد "هوريو" أو خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ بتنفيذ القانون و به تثبت وجود القانون، ويضيف الأستاذ "لابلز" أن الإصدار هو "شهادة ميلاد القانون وطريقة إظهاره رأي العالم الخارجي"² ونجد المؤسس الدستوري نص عليه في المادة 144 من دستور 2016³.

أما النشر هو مرحلة تكميلية لظهور القانون، ويعرف الدكتور محسن خليل النشر "مجرد عملية مادية، يقصد بها إخطار الجمهور بنفاذ القانون في التاريخ المحدد أي إبلاغ إلى كافة وإعلامهم بأحكام هذا التشريع إذ لا تكليف إلا بالمعلوم". فالنشر هو ذلك التصرف المادي الذي بموجبه يعلم رئيس السلطة التنفيذية الكافة بالقانون، وينتج تاريخا فيكون ملزما في العاصمة بمضي يوم كامل من تاريخ النشر، ومضي يوم كامل أيضا من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة في غير العاصمة ويشهد ختم الدائرة المعنية من تاريخ الوصول. وإذا كان النشر عملا ماديا فقط، لا يتصف بالصفة التشريعية إلا أنه مع ذلك يمكن أن يكيف على أنه سلاح بيد رئيس السلطة التنفيذية، يعتمد عليه لتبرير تصرفاته ومسايرته بل والتقيد بإرادة السلطة التشريعية، فقيامه بإصدار القانون ونشره يبعد عنه تهمة عرقلة تنفيذ إرادة المجلس الشعبي الوطني، لكنه يبقى مع ذلك محافظ على سموه على المجلس في ظل

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 86.

² - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 129.

³ - تنص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

أحكام الدستور التي حصرت اختصاصاته وقيدته في سن بعض منها بالاقْتِصَار على وضع المبادئ ولأسس العامة أو النظام العام، مما يستدعي ضرورة إصدار نصوص تنفيذية تفسر أو تكمل أو تبين كيفية تطبيق تلك النصوص العامة، وهذا يعني تعليق تنفيذ تلك¹ النصوص رغم إصدارها ونشرها على صدور نصوص تنفيذها قد لا تتعجل في سنّها ولأمثلة على ذلك عديدة لعل أهمها القانون لأساسي العام للعامل الصادر بتاريخ 1978/8/5 والذي لم يطبق إلا جزئياً بعد مرور سنوات على صدوره، أين نجد نصوصاً لا تزال تصدر لحدّ الآن لتطبيقه، إن تبنى استقلالية المؤسسات والتفتح على القطاع الخاص سيؤدي إلى تقليص من مجال تطبيقه مستقبلاً إذا لم يبلغ نهائياً².

إن عدم قيام السلطة التنفيذية بإصدار مثل تلك الأحكام التنفيذية يجعل القانون الموافق عليه والمصدر والمنشر في الجريدة الرسمية لا أثر له، مما يشكل خطراً كبيراً يمس بسلطة المجلس واختصاصاته³.

كذلك يملك رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة حق طلب إجراء مداولة ثانية لقانون تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان،⁴ طبقاً للمادة 145 من تعديل دستوري 2016،⁵ ويشترط فيه تسبب طلب إجراء مداولة ثانية أي أن يقوم رئيس الجمهورية بإرجاع النص التشريعي مرفقاً برسالة، يشرح فيها للمجلس أسباب رفضه إصدار هذا النص لأسباب التي تنتج لرئيس الاعتراض هي إما لمخالفة النص التشريعي للدستور أو القوانين السارية المفعول أو لتضمنه مواد يصعب تطبيقها علمياً وإما لأن النص التشريعي لا يتماشى مع سياسة الحكومة، ويتضح أنه أمر ضروري لقبول أعضاء المجلس الشعبي الوطني للطلب الذي تقدم به رئيس الجمهورية بإجراء مداولة ثانية لقانون تمت الموافقة عليه من قبل، بحيث يعتبر هذا الشرط

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 228-229.

² - سعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص 229.

³ - سعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص 229.

⁴ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 87.

⁵ - تنص المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوم الموالية لتاريخ اقراره.

الوسيلة الوحيدة لإقناع نواب بالاعتراض، الذي تقدم به الرئيس ومن تم العدول عن وجهة نظرهم الأولى بتعديل القانون وفق مبتغي السلطة التنفيذية¹.

رابعا: رئاسة مجلس الوزراء.

إن رئاسة مجلس الوزراء اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية حيث يقوم باستدعاء هذا المجلس للاجتماع وهو الذي يحدد تاريخ اجتماعه وجدول أعماله مجلس الوزراء، فإن جدول أعمال مجلس الوزراء يتم إعداده من قبل الأمين العام للحكومة، وتتم المصادقة عليه من قبل الرئيس الذي في استطاعته أن يعد له أو أن يضيف إليه مسألة أو أن يشطب مسألة أخرى، وذلك حسب الأهمية التي يوليها للمسائل التي احتواها جدول الأعمال المقترح لذلك هو يظل مطلعاً وعلى علم مستمر بالأوضاع السياسية و الاجتماعية واقتصادية السائدة في البلاد، وعلى مستوى تنفيذ القرارات التي اتخذها سابقاً، ويمكن أن يوجه أعمال ونشاطات الحكومة من خلال التوجيهات التي يرسلها إلى الحكومة بشكل جماعي، أو لأعضائها بشكل فردي ويعرض بعض المسائل التي اتخذ فيها القرار خارج مجلس الوزراء، ويعرضها على المجلس ليعطيها القرار الذي تلتزم به الحكومة وجميع المؤسسات².

ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 93³ فقرة 2 من دستور 1996 "تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء" وتنص المادة 136⁴ لكل من الوزير لأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة في المسائل " في المادة 137 "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الأمة. " وكذلك

¹ - أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكرلقايد، تلمسان، 2007، ص 94-95.

² - محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 205.

³ - المادة 93 من التعديل الدستوري 1996.

⁴ - المواد 136-137 من التعديل الدستوري 2016.

خولت أحكام الدستور خلال مدة النيابة لرئيس الدولة رئاسة مجلس الوزراء باعتباره لإطار العام الذي تتخذ فيه القرارات الأساسية¹.

الفرع الثاني: قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية :

أولاً: قيادة الدفاع الوطني.

رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يتأسس المجلس الأعلى للأمن وفي سبيل ذلك يتولى التعيين في الوظائف العسكرية دون قيد، وهو الذي يعلن الحرب ويوقع اتفاقيات الهدنة، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامة التراب الوطني بنفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية².

ثانياً: في مجال الشؤون الخارجية.

فرييس الدولة هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، وفي سبيل القيام بتلك السلطة أسندت له مهمة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للأجانب وأوراق إنهاء مهام مهم وإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها³.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية المخولة لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية.

أقرت مختلف الدساتير الجزائرية فكرة الظروف غير العادية تحت تسميات مختلفة، لكن مضمونها تضمنت إجازة صريحة للسلطة التنفيذية، في أن تتخذ تدابير تتجاوز بها صلاحيات مؤسسات النظام الدستوري القائم في ظل الظروف العادية.

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 88.

² - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 311.

³ - سعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص 311.

فقد وردت فكرة الظروف غير العادية في دستور 1963، و دستور 1976 ودستور 1989 والتعديل الدستوري 2016 وأجمعت كلها على توسيع السلطات المخولة لرئيس الهيئة التنفيذية في حالة الظروف غير العادية.

وفي هذا الشأن رتب المؤسس الدستوري 3 حالات يمكن أن تكون مراعاة لإتخاذ التدابير لاستثنائية هي حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، مقرنا كل حالة بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية ينبغي توافرها، حتى يتسنى لرئيس الجمهورية اتخاذ القرار بإعمال هذه الحالة أو تلك وعلى اعتبار أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، يصبح رئيس الدولة هو المسؤول لأول على أمن البلاد والمؤسسات وعلى عاتقه تقع مهمة حماية النظام العام ولاستقرار جاز التساؤل عما يمكن أن يفعله رئيس الدولة، كسلطة مؤقتة في معالجة وضع استثنائي قد يعصف باستقرار البلاد والمؤسسات الدستورية وحتى باستقلالها الوطني¹.

وفي هذا الصدد حاول المؤسس الدستوري الجزائري أن يبين عبر مختلف الدساتير هدفين هما تمكين رئيس الدولة من ممارسة السلطات التي يستطيع من خلالها مواجهة الظروف غير العادية التي قد تحدث في مرحلة توليه رئاسة الدولة، أما الهدف الثاني هو الحرص على أن يقيد ممارسته لهذه السلطة، وذلك باستشارة المجلس الدستوري وأحيانا موافقة البرلمان مما يشكل نوعا من الضمان على ألا يتصرف رئيس الدولة في اللجوء إلى هذه التدابير².

في حين نص المؤسس الدستوري الموريتاني على حق رئيس الدولة في ممارسة السلطات لاستثنائية بدون شروط خاصة، وفي المقابل حظر المؤسس الدستوري التونسي على رئيس الدولة بالنيابة ممارسة سلطات إتخاذ التدابير في الظروف غير العادية³.

¹ - علي عزنان مولود، المرجع السابق، ص143.

² - علي عزنان مولود، المرجع نفسه، ص143.

³ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الأول: سلطة رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ والحصار

لممارسة الصلاحيات والسلطات لاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور في الحالات الاستثنائية من أجل ضمان الحفاظ على النظام العام وأمن الدولة بموجب اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط لإداري، يجب على رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة على غرار رئيس الجمهورية أن يتقيد بالشروط الموضوعية، التي توجب اللجوء إلى حالة الطوارئ والحصار في ممارسته لهذه السلطة طبقاً للشروط التي حددها الدستور في أحكام المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 لكن الشروط الشكلية الخاصة بتطبيق حالة الطوارئ والحصار فلقد تضمنتها المادة 104 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2016 حيث قيدها المؤسس الدستوري بشروط تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن¹.

أولاً: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار.

تضمنت المادة 105² من الدستور الجزائري 2016 حالتها الطوارئ والحصار وحددت شروط إقرارها فيما يخص الشروط الموضوعية فهي تتمثل في شرط الضرورة الملحة وتحديد المدة وأن تهدف الإجراءات المتخذة لإستتبات الوضع.

و حالة الحصار والطوارئ تختلفان من حيث أسبابها ودرجة خطورتها فحالة الطوارئ هي أول درجة في الظروف لاستثنائية من حيث الخطورة وهي مرحلة وسط بين لأوضاع العادية. وحالة الحصار تعتبر أشد خطورة من حالة الطوارئ التي تعلن حالة الخطر المهدد للنظام العام والنتائج عادة عن الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها وصف الكوارث³، وتتمثل الشروط الموضوعية لحالة الطوارئ والحصار في:

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص91، 95.

² - تنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وإشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتبات الوضع ".

³ - مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 36، 1988، ص31-32.

أ . فكرة **الضرورة الملحة**: إذ تعتبر هذه الفكرة جوهرية في تقرير كل الحالات الاستثنائية بما فيها حالتها الطوارئ والحصار، وهي فكرة التي تجعل من القوانين العادية عاجزة أمام الحالات الاستثنائية مما يخول لرئيس الجمهورية سلطة إعلان إحدى الحالات من ذلك حالة الطوارئ وحالة الحصار في إطار الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في هذا المجال، إلا أنه وجب عليه تشخيص الوضع بطريقة جيدة بناء على القواعد الدستورية العادية والمتبعة في إطار السير العادي لأجهزة الدولة ومؤسساتها، والمصالح الأساسية للأمة ومقومتها الشخصية، وبعد عجز هذه القواعد جاز له حينئذ تقرير إحدى الحالتين حالة الطوارئ وحالة الحصار كل على حسب درجة الخطورة، حيث يمكنه إعلان هذه الحالة غير العادية بالاعتماد على السلطة التقديرية المخولة له في تقييم وتقدير وضعية الضرورة الملحة، التي تتطلبها معالجة الوضع الأمني أي بعبارة أخرى أن الدستور منح لرئيس سلطات واسعة في تقدير ما شاء من وقائع أحداث وتكييفها أنها ضرورة ملحة.

ب . **تقييد حالتها الطوارئ والحصار بمدة معينة** : إذ نجد المؤسس الدستوري اشترط موافقة البرلمان حتى يستطيع رئيس الجمهورية من تمديد إحدى الحالتين إلا أنه ترك تحديد مدة حالتها الطوارئ والحصار إلى رئيس الجمهورية، وهو عكس ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال المادة 36 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 إذ قيد ب 12 يوما.¹

ج . **أن تهدف الإجراءات المتخذة لإستتبات الوضع**: فالهدف الوحيد من وراء إقرار حالة الطوارئ والحصار هو تحقيق المصلحة العامة.²

ثانيا . الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار: لقد تضمنت المادة 104 الفقرة الأخيرة من تعديل الدستور 2016 الشروط الشكلية الخاصة بممارسة رئيس الدولة لصلاحياته في الظروف الاستثنائية فإذا كانت الشروط الموضوعية الواجب احترامها من قبل رئيس الدولة هي نفسها الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية فإن الشروط الشكلية الخاصة

¹ - محمد علي سديرة ، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013، ص15.

² - بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص112.

بتطبيق حالة الطوارئ والحصار، تختلف بينهما نظرا للاختلاف المركز القانوني لكليهما وذلك باشتراط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا واستشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.¹

أ . موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا:

على العكس من الحالة العادية أين تكون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية أثناء تطبيق المادة 105 المتعلقة بحالة الطوارئ والحصار، مجرد إجراء شكلي لا يترتب عنه إلزامية الأخذ به، فإنه أثناء مدة النيابة يجب على رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة قبل إقرار حالة الطوارئ والحصار موافقة البرلمان بغرفتيه، ولم يشترط المؤسس الدستوري في هذه الحالة أغلبية معينة، حيث لم يحدد طبيعة هذه الأغلبية، فالأصل أن تكون أغلبية مطلقة وبالتالي فدور البرلمان لا يقتصر على مجرد تقديم الاستشارة، وإنما يتعدى ذلك بمنحه سلطات تقديرية واسعة في هذه الحالات من أجل توجيه رئيس الدولة وترشيد قراراته وهذا تأكيدا على أهمية دور البرلمان كمثل أصيل للإرادة الشعبية ويرجع اشتراط الموافقة الصريحة للبرلمان في مرحلة النيابة لخطورة الإجراءات المتخذة في هذه الحالات سواء على السير العادي للمؤسسات أو على حقوق الأفراد وحررياتهم.²

ب . استشارة المجلس الأعلى للأمن:

إن مهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن خولها التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 173 إلى رئيس المجلس الأعلى للأمن³، فإنه كذلك يكون بالنسبة لرئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة، واستشارة المجلس الأعلى للأمن يعد من الشروط الشكلية الضرورية لحالة الحصار والطوارئ⁴، قرار الرئيس المتعلق بحالة

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 95.

² - عمر بن سعد الله، المرجع نفسه، ص 95-96.

³ - مصطفى رياحي، الصلاحيات الغير عادي لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص 18.

⁴ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 96.

الحصار والطوارئ يتوقف إلى حد بعيد على التقارير التي يقدمها له المجلس الأعلى للأمن، لذلك فإن المشرع الدستوري وفق في تقييد الرئيس في إعلان هذه الحالة، بضرورة انتظار اجتماع المجلس الأعلى للأمن بحيث أن معرفة درجة خطورة الأوضاع، وتحديد الوسيلة المناسبة لمواجهتها تعود إلى الهيئة المكلفة بتسيير الوضع الأمني وهو المجلس الأعلى للأمن وإن كان الرئيس يكتفي باستشارة هذه الهيئة دون أن يكون ملزماً بتطبيقها، فقد يتحتم على الرئيس مراعاة الإجراء الشكلي المتمثل في ضرورة مراعاة اجتماع هذه الهيئة الأمنية قبل إعلان حالة الطوارئ باعتبار أن الجهاز الأمني المختص عملياً في قضايا الأمن والدفاع، كما أن آراء أعضاء مقيدة لكونها تصدر عن مختصين كرئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة ووزراء الخارجية والداخلية والعدل والاقتصاد أي تشمل آراء وزارات السيادة وممثلي الشعب.¹

ج . استشارة المجلس الدستوري:

يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية لكونه المكلف بالسهل على احترام الدستور ولكون رئيسه يتولى رئاسة الدولة²، فإن استشارته تكون ذات أهمية خاصة على الرغم من كونها استشارة شكلية، فإذا كانت موافقة البرلمان يعتبر إجراء جوهري لتقرير حالة الطوارئ والحصار، فإن استشارة المجلس الدستوري يعد قيماً شكلياً على سلطة رئيس الدولة وبالتالي فأراء المجلس الدستوري هي مجرد آراء استشارية بسيطة لا ترتقي إلى درجة إلزام رئيس الدولة الأخذ بها.³

الفرع الثاني: سلطة رئيس الدولة في إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

يمارس رئيس الدولة الحالة الاستثنائية وحالة الحرب في زمن الشغور منصب رئاسة الجمهورية وذلك بتوفر شروط موضوعية وشروط شكلية لكن هذه الأخيرة لا يمارسها إلا

¹ - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص18.

² - محمد سديرة، المرجع السابق، ص18.

³ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص97.

بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه واستشارة المجلس الدستوري واستشارة المجلس الأعلى للأمن حيث نصت عليها المادة 104 الفقرة الأخيرة.

أولا . الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب .

أ . الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية

الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من حالي الحصار والطوارئ فتقرير الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الدولة زمن شغور منصب الرئاسة مرتبط أساسا بوجود خطر على قدر كبير من الجسامة يكون قد وقع أو على وشك الوقوع ومن شأنه أن يؤدي إلى انعكاسات سلبية تخل باستقرار مؤسسات الدولة وباستقلالها وبوحدة وسلامة ترابها¹ وقد تقاربت أوصاف الفقه الدستوري لهذه الحالة فالأستاذين "هوريو ودوفرجيه" يصفانها بالدكتاتورية المؤقتة من قبل رئيس الجمهورية الذي يستحوذ على السلطات العامة في الدولة وله كل الصلاحيات في اتخاذ ما يراه مناسباً وضرورياً، باعتباره ممثل للأمة واليه ترجع تسيير أمورها أثناء الفترة الاستثنائية²، وقد نص عليها المؤسس الدستوري في نص المادة 107³ من التعديل الدستوري 2016 وتتمثل الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية في أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم يصيب مؤسساتها الدستورية وسلامة ترابها.

1 . **الخطر الداهم** : وهو شرط جوهري وجب توفره حتى تقوم الحالة الاستثنائية والخطر ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالانتقاص أو الزوال والمقصود بالخطر في نص المادة 107 هو الخطر الجسيم الذي يتجاوز في شدته الحدود العادية بحيث لا يمكن مواجهته أو دفعه دون اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية، وبالتالي فالخطر الذي يسمح بتقرير الحالة الاستثنائية يجب أن يكون الخطر جسيماً وحالاً ويستوي في ذلك أن يكون الخطر خارجياً أو داخلياً أو خارجياً وداخلياً في نفس الوقت،

¹- بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص163.

²- فاطمة موساوي، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص59-60.

³- تنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها".

ويعود تقدير الجسامة إلى رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التقديرية في ذلك مادام أن الدستور لم يحدد الخطر بصفات معينة للحد من سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في تقدير الخطر واللجوء إلى الحالة الاستثنائية¹.

2. تهديد الخطر للمؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد وسلامة ترابها : إضافة

إلى الشرط الداهم هناك شرطا تهديد هذا الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد أو سلامة ترابها إذ ن فالمؤسس الدستوري قد حدد المواضيع التي من شأنها أن تؤدي لإعلان الحالة الاستثنائية، على سبيل الحصر دون أن يتعدى هذا الخطر هذه المواضيع حتى نستطيع إعلان الحالة الاستثنائية بمعنى أنه لا يمكننا أن نعتبر تهديد حياة بعض زعماء الأحزاب السياسية من قبيل الخطر الذي يمكن من خلاله أن تقوم الحالة الاستثنائية بل الخطر الذي يهدد أو يتعرض له النظام الجمهوري هو الخطر الذي يؤدي لإعلان الحالة الاستثنائية، ومقارنة مع المؤسس الدستوري الفرنسي الذي نجده من خلال المادة 16 من دستور 1958 قد استعمل عبارة مؤسسات الجمهورية، فانه يكون قد سمح استعمال التفسير الواسع يكفي أن يمس الخطر أي مؤسسة من مؤسسات الجمهورية سواء كان منصوص عليها دستوريا أم لا فانه يمكن تقرير الحالة الاستثنائية وهذا على خلاف ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري الذي استعمل عبارة المؤسسات الدستورية والتي تسمح باستعمال التفسير الضيق فقط، أي يجب أن يمس الخطر المؤسسات المنصوص عليها دستوريا دون المؤسسات الأخرى².

ب . الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب .

تعتبر حالة الحرب الأشد خطرا من بين الظروف غير العادية وأسباب إعلان حالة الحرب واضحة مقارنة مع باقي الحالات الأخرى غير العادية إذ لا يكفي أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم بل يشترط لإعلان حالة الحرب العدوان فعليا، أي وقع أو على وشك الوقوع وهذا حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وسلطات رئيس الدولة

¹- محمد سديرة، المرجع السابق، ص33.

²- محمد سديرة، المرجع نفسه، ص 34.

في حالة الحرب واسعة فليس هناك ضوابط لممارسة السلطات الاستثنائية إلا تلك الشروط اللازمة لتطبيق الحالة خاصة¹ أن المادة 109² من التعديل الدستوري 2016 تنص صراحة على وقف العمل بالدستور وتولي رئيس الدولة جميع السلطات حسب نفس الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية وتمثل الشروط الموضوعية في:

1 . وقوع عدوان خارجي :

وهو وضع يمكن معرفته من خلال الملاحظات المادية الظاهرة على أرض الواقع، بالاعتداء فعلا وبداية الهجوم المسلح أو بوشوك ذلك عن طريق التحضيرات العسكرية وحشد الجيش على الحدود.

2 . أن تكون غاية الحرب دفاعية :

فمن الشروط الأساسية لإعلان الحرب في الدستور الجزائري أن يكون ذلك بغرض دفاعي ضد العدوان المسلح الذي يستهدف مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامتها، أي أنه تم استبعاد إمكانية إعلان الحرب هجومية أو التهديد بها عن طريق حشد الجيوش والآليات العسكرية والقيام بمناورات حربية في أقاليم دول أجنبية، أو احتلالها بغرض استنزاف تراثها.³

ثانيا . الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

أ . موافقة البرلمان .

على عكس الأوضاع التي يكون فيها رئيس الجمهورية موجودا ويمارس وظائفه بصفة عادية والتي منح فيها الصلاحية الكاملة لتقرير الظروف الاستثنائية دون انتظار موافقة أية

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص94.

² - تنص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " اذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري ويجتمع البرلمان وجوبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

³ - بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 143، 146.

جهة، فإن المؤسس الدستوري ربط سلطة رئيس الدولة في تقرير الحالة الاستثنائية وحالة الحرب إبان فترة شغور رئاسة الجمهورية بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا وذلك حسب نص المادة 104 الفقرة الأخيرة¹.

ب . استشارة المجلس الدستوري :

فريئس الدولة زمن الشغور قبل إعلانه الحالة الاستثنائية وحالة الحرب يجب الحصول على رأي المجلس الدستوري حول ما هو مقبل على تقرير خاصة أن هذا الأخير يكون قد أبدى رأيه سابقا حول حالة الشغور وبالتالي فإنه على اطلاع كامل بالأوضاع والظروف الصعبة التي تعيشها البلاد، ويستطيع تقدير مدى ضرورة الانتقال من التسيير العادي إلى التسيير الغير عادي لمؤسسات الدولة في غياب رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب.

فالاستشارة التي يقدمها المجلس الدستوري في هذا الوضع رغم عدم إلزاميتها لرئيس الدولة إلا أنه يعطيها أهمية كبيرة تصل إلى درجة بناء قرار ه النهائي على أساسها سواء كانت مؤيدة أو معارضة لتطبيق الحالة الاستثنائية وحالة الحرب خلال فترة الشغور منصب رئيس الجمهورية، فالأمر الذي من شأنه إعطاء أكثر مصداقية ومشروعية دستورية لرئيس في فترة الشغور وتساهم في زيادته الشعبية ومساندته للمواطنين².

ج . استشارة المجلس الأعلى للأمن :

الوضع الغير مستقر أصلا الذي تعيشه البلاد بسبب حدوث مانع مؤقت أو دائم لرئيس الجمهورية يجعل طلب استشارة المجلس الأعلى للأمن شيئا ضروريا ينبغي على رئيس الدولة القيام به، فريئس الدولة من الممكن أن تنقصه الخبرة والدرابة في الشؤون الأمنية والدفاعية والدبلوماسية، بحكم المنصب الذي تقلده قبلا، رئيس مجلس الأمة أو المجلس الدستوري مما يجعل اتخاذ القرار النهائي بشأن الإعلان من عدمه بحاجة إلى رأي أشخاص وهيئات ذات اختصاص وإحاطة بالأوضاع الاستثنائية التي تواجه الدولة وتستطيع تحليلها

¹- بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص166.

²- بوقرن توفيق، المرجع نفسه، ص165.

ودراستها واقعيًا وأكاديميًا وتقديم اقتراحات تساهم في تجاوزها بأقل الأضرار، وهذا كله موجود على مستوى المجلس الأعلى للأمن¹.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية المحظورة على رئيس الدولة.

رئيس الدولة في حالة الشغور الوقتي والشغور النهائي لا يستطيع أن يمارس المهام التي تمس أو تغير بالتوازن الدستوري وهو السبب الذي يجعل الدساتير تنصفي أحكامها على عدم ممارسة مجموعة من الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية، فسلطته في حل البرلمان، أو مراجعة الدستور أو التغيير في تشكيلة الحكومة² وهذا وفق ما نصت عليه

المادة 104³ من الدستور التي تنص على أنه "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة حصول إبان مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه، يستقيل الوزير الأول حينئذ أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة، لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 أعلاه تطبيق لأحكام المنصوص عليهما في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 و المواد 93 و 14 و 2 و 147 و 154 و 208 و 210 و 211 من الدستور بحسب الحالات منها ما هي محظورة في حالة المانع والشغور بالاستقالة والوفاة فقط وتتمثل في عدو إقالة أو تعديل الحكومة. وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة أما بقية المهام المحظورة فتعود إضافة إلى 45 يوما المتعلقة بحالة المانع ومدة 90 يوما المتعلقة بحالة الشغور إلى حالة تمديد آجال الانتخابات لمدة أقصاها 60 يوما المنصوص عليها في المادة 103⁴.

¹- بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص166.

²- نواره تريعة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بومرداس، ص105.

³- المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 التي تحيل للمواد 91، 93، 142، 147، 154، 208، 210، 211.

⁴- نواره تريعة، المرجع السابق، ص105.

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية والتشريعية المحظورة على رئيس الدولة.

تتصف المهام المحظورة بالخطورة من حيث نتائجها إذ تم استغلالها من قبل رئيس الدولة خلال مرحلة مؤقتة، وهي المهام التي تتعلق بالقانون لأساسي لدولة (الدستور) من خلال التعديل الدستوري 2016 ومنها ما يرتبط مباشرة بالشعب عن طريق استشارته بالاستفتاء كما أن هناك مهام تشريعية منها حل البرلمان أي حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية، ويمكن تقسيم المطلب إلى فرعين أولاً اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية المحظورة على رئيس الدولة وثانياً اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية المحظورة على رئيس الدولة¹.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية المحظورة على رئيس الدولة.

أولاً: التعديل الدستوري.

خصص المؤسس الدستوري الجزائري الباب الرابع من الدستور للتعديل الدستوري، وذلك من خلال المواد 208² و 210³ و 211⁴ من دستور 2016 وقد نصت المادة 208 " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل الدستوري على استفتاء الشعب خلال 50 يوماً الموالية لإقراره يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب ".

¹- نوارة تريعة، المرجع السابق، ص 105.

²- المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³- المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴- المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يمكن ثلاث أرباع أعضاء غرفة البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدر في حالة الموافقة عليه.

أما المادة 210 فنصت "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وبحقوق الإنسان والمواطن وحرياته بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. وعلل رأيه.

أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان "

وقد أناط برئيس الجمهورية أدوار فهو يملك حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وعرضه على الاستفتاء الشعبي وبصدره في حالة الموافقة عليه.

وهو نفس الشيء بالنسبة لنظيره التونسي الذي خصص الباب الثامن من الدستور ومنح لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل، كما يقوم بعرضه على الاستفتاء الشعبي وإصداره، وباعتبار الدستور يتضمن شكل الدولة ومبادئها وينظم المؤسسات الدستورية والعلاقة بينهما ويكرس الحقوق والحرريات والواجبات فإنه لا يمكن تعديله إلا بمبادرة من هيئات منتخبة من قبل الشعب كرئيس الجمهورية والبرلمان، ولأن رئيس الدولة شخص غير منتخب لا يمكنه ممارسة هذه المهمة الدستورية بهذا الحجم، وبهذه لأبعاد كتعديل القانون الأساسي للبلاد¹.

ثانيا: اللجوء للاستفتاء الشعبي.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على عدم لجوء رئيس الدولة للاستفتاء الشعبي مباشرة وتكون استشارة الشعب بهذه الطريقة ذات مفهوم واسع النطاق في الدستور الجزائري إذا استعرضنا نص المادة 91² فقرة 8 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص "على أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"، دون تحديد المجالات المدرجة في القائمة التي يمكن أن يمارس في إطارها رئيس الجمهورية هذا لاختصاص.

¹- نوارة تريعة، المرجع السابق، ص106.

²- المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

على عكس نظيره التونسي الذي حصر مجاله في الفصل 82 من الدستور حيث يمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحية استثناءً وذلك خلال أجل الرد (طلب المداولة) بعرضه لمشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات أو بالحريات وحقوق لإنسان ألا أن المؤسس الدستوري التونسي قيد رئيس الجمهورية في هذا لإطار بين الاستفتاء وبالتالي التخلي عن استعمال حقه في طلب المداولة الجديدة أو العكس، ومهما كان مجال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية واسعاً أو ضيقاً فإن مثل هذه الصلاحية لا يمكن أن تمارس من قبل رئيس الدولة فهي تبقى مقتصرة على رئيس الجمهورية فقط¹.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية المحظورة على رئيس الدولة

أولاً: حل المجلس الشعبي الوطني.

أن حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها هي من السلطات التقديرية الأكثر خطورة المخولة لرئيس الجمهورية، وهي كذلك اختصاص شخصي وسلطة خاصة برئيس الجمهورية، وقد نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 147² من دستور 2016 وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.

يتبين لاسيما من خلال استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح يقرر ألا مجال للشك في أن رئيس الجمهورية من حقه وحده اتخاذ إجراء الحل، أما الحكومة فلا دخل لها على لإطلاق اللهم إلا عن طريق الرأي الذي يلتزم رئيس الجمهورية بطلبه من رئيس الحكومة ثم الوزير الأول قبل اتخاذ قرار الحل دون أن يتقيد رئيس الجمهورية به. وكذلك لا يخضع لأي شرط جوهري بل إنه عند توقيع المرسوم الرئاسي بحل المجلس الشعبي الوطني فإن هذا

¹- نواره تريعة، المرجع السابق، ص 106-107.

²- تنص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاث أشهر.

المرسوم لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوقع من طرف رئيس الحكومة، فانهدام التوقيع المزدوج يجعل من هذا اختصاص سلطة خاصة وفعلية لرئيس الجمهورية وليس اختصاصا اسميا خالصا يؤدي إلى وضع توقيعه على قرار اتخذه رئيس الجمهورية مثلما هو جاري في النظام البرلماني، فإن رئيس الجمهورية سيلجأ لسلطة حل كلما تعرض الدستور للخطر والسير العادي للسلطات الدستورية للتوقف كما أن احتمال اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني ولا محالة إذا نشب نزاع بين الحكومة و المجلس فيتدخل رئيس الجمهورية في ظروف الازمة السياسية من أجل إعادة سير الآليات الدستورية المتوقعة وكذلك يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني

في حالة صعوبة التعايش مع الأغلبية البرلمانية المعارضة للرئيس، الخلاف الحاد بين الطرفين¹، وبذلك لا يمكن لرئيس الدولة غير المنتخب أن يحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية فلا يعتبر من الصائب أن نخلق شغور آخر في البرلمان إلى جانب شغور منصب الرئاسة وهو ما يؤثر على سير سلطات الدولة بوجود فراغين الأول على مستوى السلطة التنفيذية أما الثاني فيكون في السلطة التشريعية².

ثانيا :التشريع بأوامر.

نجد أن المؤسس الدستوري حدد لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر سواء من الناحية الزمنية أو الشكلية، ويتمثل المجال الزمني في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية، فحالة شغور المجلس الشعبي الوطني تتحقق إذا تم حله والحل نوعان وجوبي وتلقائي أما بين دورتي البرلمان أما من الناحية الموضوعية تنص فقط على الوضع التي تشرع فيها السلطة التشريعية أما الناحية الشكلية فقط اشترط ضرورة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء³ فقد أحالنا المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة

¹- بن مالك بشير، نظام انتخابات الرئاسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص326، 332، 330.

²- نواره تريعة، المرجع السابق، ص107.

³- أحمد بركات، المرجع السابق، ص16-17-18-19.

104 من الدستور وعلى المادة 142¹ وبذلك تكون من المهام المحظورة على رئيس الدولة صلاحية التشريع بأوامر إلا أن الملاحظ على هذه المادة أنها تذكر ثلاثة حالات فقط تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني وبين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107.

إلا أن الحالة الرابعة لم تتضمنها هذه المادة بل تضمنتها المادة 138² الفقرتين 10 و 9 التي تنص "...يصادق البرلمان على قانون المالية في المدة أقصاها 75 يوما من تاريخ ايداعه وفقا للفقرات السابقة، وفي حالة عدم المصادقة عليه فلأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.".

ونلاحظ أن المادة 104 من الدستور لم تحيلنا على هذه المادة وبالتالي التشريع بأمر في هذه الحالة ليس من المهام المحظورة على رئيس الدولة ويمكن أن يكون ذلك راجع لأهمية هذا القانون في استمرار سير مصالح الدولة ولأفراد³.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية القضائية و التنفيذية المحظورة على رئيس الدولة.

إن رئيس الجمهورية لديه مهام قضائية وتنفيذية وهي مهام محظورة على رئيس الدولة، المتمثلة في إصدار العفو وتخفيض العقوبات حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع لأول المهام القضائية المحظورة على رئيس الدولة أما الفرع الثاني فيتمثل في المهام التنفيذية المحظورة على رئيس الدولة.

¹- تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

²- المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³- نواراة تريعة ، المرجع السابق، ص 109-110.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية القضائية المحظورة على رئيس الدولة.

أولاً: إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها.

أسند الدستور لرئيس الجمهورية هذا الحق باعتباره قاضي القضاة وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك في أوروبا ثم انتقلت إلى الشخص لأول في الدولة مهما كانت التسمية وقد نص عليها دستور 1963 خوله بموجب المادة 46 حق العفو بعد استشارة المجلس لأعلى للقضاء، إلا أن دستور 1976 أضاف إلى حق العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها و أي كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام¹ التي تصدرها وقد نص عليها دستور 2016 في نص المادة 91² الفقرة 07

وهو ما بعد تدعيمها لسلطة الرئيس القضائية، التي لا تقتصر على العفو شأن عقوبات لإعدام وإنما تشمل العقوبات مهما كانت طبيعتها بشرط أن تكون صادرة عن مؤسسة قضائية، وقد سلك دستور 1989 نفس المسلك بنصه على حق العفو وتخفيض العقوبات، وحق استبدالها لكنه تراجع عن مسألة حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، وقد ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للإجراء الشكلي الذي يتم بموجبه تقرير حق العفو من قبل رئيس الجمهورية فهل يعد المرسوم الصادر بذلك الشأن عملاً إدارياً أم قضائياً أو تشريعياً للإجابة على هذا التساؤل تبقى نسبية نتيجة الجدل القائم بشأن تكييف للطبيعة القانونية للإجراء الشكلي الذي يتخذه رئيس الجمهورية بشأن العفو فإذا اعتبر عملاً إدارياً عد شبيهاً بالإجراء الذي يتخذه رئيس الجمهورية، تنفيذ القانون عفو صادر عن السلطة التشريعية ويكون بالتالي قابلاً للطعن فيه بالإلغاء في حين المرسوم العفو لا يصدر تنفيذاً لقانون وإنما يتخذ بصفة استقلالية من قبل رئيس الجمهورية الذي يستمد هذه السلطة ليس من قانون

¹- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 250-251.

²- تنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " له الحق اصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها.

عادي وإنما من الدستور مباشرة مما يجعله غير قابل للطعن لأنه لا يدخل ضمن مجال التنظيم.¹

أما القول بأنه تصرف قضائي يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة، الهدف منه مراقبة شرعية الحكم، فمن المعروف أن طرق الطعن محددة، وأن قرار رئيس الجمهورية ليس الغرض منه الطعن في مدى شرعية الحكم وإنما أنه ورحمة بالمحكوم عليه، يتمتع بسلطة تقديرية في تقرير العفو دون أن ينقيد بتقديم مبررات قانونية.

والرأي الراجح أنه عمل تشريعي، ذو طبيعة فردية لكونه يحل المحكوم عليه من صرامة القانون الذي بموجبه عوقب مما يحول تصرف الرئيس إلى عمل من أعمال السيادة غير القابل للمراقبة والطعن² وقد منع الدستور رئيس الدولة في حالتها الشغور الوقتي والنهائي من ممارسة هذا الاختصاص الذي يعتبر مساس بالأحكام التي يصدرها القضاء باسم الشعب، ولا يمكن لرئيس غير منتخب من قبل الشعب أن يلغي أو يغير في أحكام تصدر عن السلطة القضائية التي أناط بها المؤسس الدستوري مهمة حماية المجتمع والحريات والحرص على ضمان المحافظة للأفراد على حقوقهم³ طبقاً لأحكام المادة 157⁴ من الدستور الحالي

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية المحظورة على رئيس الدولة.

أولاً - تعيين أعضاء الحكومة :

تنص المادة 93⁵ من التعديل الدستوري 2016 "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول من خلال هذا النص نلاحظ أن اختصاص تعيين أعضاء الحكومة جعله الدستور أحد الاختصاصات المتقاسمة بين الوزير الأول" ورئيس الجمهورية حيث منح

¹- سعيد بوشعير، المرجع السابق، 250-251.

²- سعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص 251.

³- نوار تريعة، المرجع السابق، ص 108.

⁴- تنص المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

⁵- المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

لوزير الأول اختصاص الاستشارة، ولرئيس الجمهورية اختصاص التعيين كما نجد أن المؤسس الدستوري يقيد استشارة الوزير الأول في مجالين هما مجال الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية، حيث أصبح اختيار وزير الدفاع ووزير الخارجية مجالان محميان لرئيس الجمهورية وهذا نفس الكلام في المادة 141 من الدستور المصري¹.

أن دستور الجزائر لسنة 1996 ودستور مصر لسنة 1971 وكل الدساتير التي سبقتها لم تقيد رئيس الجمهورية بوجوب توافر شروط معينة

في عضو الحكومة، لهذا فان الشروط المطلوبة في هذا الأخير لن تخرج عن الشروط العامة المؤلوفة، من جنسية و سن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، لذا فان رئيس الجمهورية يمارس اختصاص تعيين أعضاء الحكومة بكل حرية، أما بشأن مسألة الاختصاص فقد أجمعت دراسات علم الإدارة أنه لا يشترط في الوزير أن يكون خبيراً في الأعمال المنوط بوزارته، فليس من اللازم أن يكون وزير العدل محامياً أو قاضياً، إذ أن عمل الوزير ليس فناً بل هم عمل سياسي وإداري².

وهو اختصاص محظور على رئيس الدولة في حالتي الشغور المؤقت أو النهائي وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 تنص على أنه لا يمكنه أن يقبل أو يعدل الحكومة القائمة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد

ونلاحظ إن المؤسس الدستوري التونسي لم ينص على عدم ممارسة رئيس الدولة لاختصاص إنهاء مهام الحكومة مما فعل ذلك في الدستور السابق في الفصل 57 وذلك راجعاً إلى أن رئيس الجمهورية في دستور 2014 لا يتمتع أصلاً بهذه الصلاحية على عكس ما كان منصوص عليه في المادة 51 من الدستور السابق التي جاء فيها " بأن رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائياً أو اقتراح من الوزير لأول "

¹- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص58-59.

²- محمد فقير، المرجع نفسه، ص59.

إن نص المؤسس الدستوري التونسي في الفصل 58 في ف 2 من دستور 2014 على عدم إمكانية تقديم لائحة لوم ضد الحكومة خلال هذه المرحلة، لا يعتبر ضماناً كافية لاستقرارها عن طريق تضمينها بهذا الشكل في مواجهة البرلمان في ظل وجود آلية دستورية في يد رئيس الدولة لم يضمنها المؤسس الدستوري ضمن القائمة المحظورة، وهي ما نص عليها الفصل 99 الفقرة الأولى من الدستور كصلاحيات من صلاحيات رئيس الجمهورية بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة وذلك عن طريق طلب يقدمه لمجلس نواب الشعب يتضمن التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب¹.

ثانياً . إقالة أو تعديل الحكومة :

إن مسؤولية الحكومة هي مسؤولية جماعية أمام البرلمان وأن الدستور لا يتضمن المسؤولية الفردية لعضو الحكومة أمام البرلمان، وانتقل الاختصاص في هذا الشأن إلى رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي بذلك وتنتهي مهام عضو الحكومة في صورتين: هما الإقالة والاستقالة.

والإقالة يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد أعضاء الحكومة بموجب إصدار مرسوم رئاسي أو بإيحاء من رئيس الجمهورية وذلك إما لأن بعض أعضاء الحكومة لا يطبقون ولا يحترمون البرنامج الحكومي وفي هذه الحالة يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالتهم وتعويضهم بآخرين يضمنون بذلك تحقيق الانسجام بين أعضاء الحكومة وإما أن أحد أعضاء الحكومة يواجه تياراً عنيفاً داخل البرلمان بسبب أعمال اتخذها لذلك يستبعد هذا العضو بإجراء تعديل وزارى الإنقاذ الحكومة من المسؤولية الجماعية أمام البرلمان وقد تكون إقالة أعضاء الحكومة بإحداث تغيير حكومي يترجم بإقالة كل الفريق الحكومي القديم.

والاستقالة هناك استقالة وجوبية وتكون في حالة الإقالة واستقالة الوزير الأول واستقالة إرادية يمكن لكل عضو من الحكومة أن يقدم استقالته بإرادته واستقالته يجب أن تقبل من قبل

¹- نواراة تريعة، المرجع السابق، ص 109.

رئيس الجمهورية باعتباره صاحب سلطة التعيين وبالتالي هو من يملك سلطة قبول الاستقالة¹.

وهو اختصاص محظور على رئيس الدولة في حالة الشغور المؤقت والنهائي وذلك طبقاً للمادة 104 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2016.²

¹- محمد فقير ، المرجع السابق، ص63،62.

²- نواره تريعة ، المرجع السابق، ص108.

ملخص الفصل الثاني

يمارس رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري العديد من الاختصاصات سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية إلا أن هذه لأخيرة لا تمارس لإبتوافر شروط تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن، وتجد اختصاصات رئيس الدولة في هذه الحالة مبرراتها في ضمان مبدأ استمرارية الدولة وسد فراغ منصب رئيس الجمهورية.

ففي الظروف العادية خول المؤسس الدستوري مجموعة من الصلاحيات يمكن تقسيمها إلى اختصاصات باعتباره رئيس السلطة التنفيذية والمتمثلة في سلطة التنظيم وسلطة التعيين وسلطة إدارة الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون، ورئاسة مجلس الوزراء، بالإضافة إلى قيادة الشؤون الدفاع والخارجية.

أما بالنسبة للاختصاصات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية وهي تتمثل في حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب وذلك طبقاً الأحكام المواد 105 و 107 و 109.

أما بالنسبة لشروط الشكلية التي يتقيد بها رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية تتمثل في موافقة البرلمان واستشارة المجلس الأعلى للأمن واستشارة المجلس الدستوري، وبالتالي ما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري أعطى سلطة الموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية زمن الشغور البرلمان وبالتالي دليل على افتقاد رئيس الدولة الذي يتولى سلطة تسيير البلاد في حالة الشغور إلى الشرعية الانتخابية والمساندة الشعبية الأزمة التي تمكنه من اتخاذ القرارات التصيرية للبلاد فكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري الذين يتوليان زمام تسيير شؤون الدولة زمن الشغور معين من طرف الدستور

وغير مختار من طرف الشعب ما يمكن أن يثير انتقادات كبيرة في حال انفرادهما بتقرير إحدى تطبيقات الظروف الاستثنائية، ودليل أيضا على نقص خبرة ودراية رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري بشؤون الدولة ومؤسساتها في الأوضاع العادية يجعل منحها

صلاحية تقرير الظروف الاستثنائية بصفة أحادية أمرا خطيرا من شأنه الإضرار بالمصالح الحيوية للبلاد.

أما بالنسبة لظروف الشكلية لتقرير حالات الظروف الاستثنائية تتضمن أساسا مجموعة استشارات لهيئات محددة تقدم آراء وإن كانت تشكل ضغطا أدبيا على رئيس الجمهورية فليس له أية قوة إلزامية عليه وله الحق الكامل في الأخذ به من عدمه.

أما بالنسبة لشروط الموضوعية جاءت عبارة عن أوضاع فضفاضة غير دقيقة فتح تحمل العديد من التأويلات مثل الضرورة الملحة والخطر الداهم لأمر الذي من شأنه فتح واسعاً لسوء تقرير هذه الحالات سوءاً في غير محلها أو خدمة الأغراض ذاتية سلطوية، وكذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قام باشتراط المدة عند تحديد إعلان حالة الطوارئ والحصار وهو اتجاه صائب سلكه المؤسس لأن فيه تقييد لرئيس الدولة في استعمال صلاحياته الاستثنائية.

ومنح للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا سلطات واسعة تصل إلى حد أن أصبح معها صاحب القرار النهائي، وذلك في حالة تطبيق الظروف الاستثنائية أثناء شغور منصب الرئاسة وحسب المادة 104 في فقرتها 4 و هو اتجاه من شأنه إعطاء السلطة التشريعية المكانة الحقيقية لها خاصة خلال الفترات التي تمر بها البلاد بأوضاع صعبة وخطيرة.

أما بالنسبة للاختصاصات المحظورة على رئيس الدولة فقد نصت عليها المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 وهي لا يجوز لرئيس الدولة إقالة أو تعديل الحكومة إلى أن ينتخب رئيس الجمهورية الجديد حتى لو تعرض إلى لائحة لم أو عدم التصويت بالثقة على اللائحة التي يقدمها رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، أو يلجأ إلى استفتاء الشعب في القضايا ذات أهمية وطنية أو إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها وكذلك لا يجوز تعيين أعضاء الحكومة أو مناقشة برنامج الحكومة في مجلس الوزراء، أو حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها. لا يمكن تعديل الدستور خلال هذه المرحلة سواء عن طريق مبادرة من قبل رئيس الدولة وموافقة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي وعرضه

على الاستفتاء الشعبي، أو إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضائه ومنه نلاحظ أن المؤسس الدستوري قيد سلطات وصلاحيات رئيس الدولة بشكل كبير والملاحظ أيضا أن تحديد اختصاصات رئيس الدولة جاء بصيغة سلبية طبقا لنص المادة 104 من التعديل الدستوري 2016.

الخاتمة

الخاتمة :

إن دراستنا لموضوع المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري يتبين لنا بوضوح قلة النصوص الدستورية والأحكام التي تنظم منصب رئيس الدولة، فالدساتير الجزائرية من خلال أحكامها المنظمة لهذه الحالة لم تتناول جميع الحالات في هذا الشأن رغم الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع وتأثيره على سير السلطات والمؤسسات الدستورية في الدولة خاصة وأن الأمر يتعلق بالشخصية الثانية في البلاد بعد رئيس الجمهورية التي تحوز سلطات وصلاحيات هامة.

ومن خلال دراستنا وتحليلنا لجزئيات الموضوع تبين لنا أن المؤسس الدستوري تكيف مع الأوضاع المختلفة وكذلك طبيعة النظام السياسي السائد في معالجة الأحكام الخاصة بمنصب رئيس الدولة وكذلك اختصاصات رئيس الدولة وذلك في نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

إن رئيس الدولة هو الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية وهو يتمثل في رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري ويتولى جميع اختصاصات رئيس الجمهورية إلا ما استثنته نص المادة 104 من التعديل الدستوري 2016.

إن دراسة الأحكام الخاصة بمنصب رئيس الدولة وكذلك اختصاصاته أفضى إلى مجموعة من النتائج وهي :

- لم يحضى رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري بتعريف خاص من قبل المؤسس الدستوري إنما أشار إليه فقط في نص المادة 102

- فيما يخص المانع نص المؤسس الدستوري في الجزائر على أن المرض هو الحالة الوحيدة التي تشكل مانعا نهائيا دون الاعتداد بالحالات الأخرى التي يمكن أن يشتمل عليها وصف المانع والمتمثل في الاختطاف و الأسر من طرف قوات أجنبية وإتهامه من قبل محكمة جنائية دولية حيث نص صراحة على إ

اعتبار المرض مانعا نهائيا.

. لم تبين أحكام الدستور ولا النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري طبيعة المرض ودرجة خطورته.

. كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد بدقة الشروط الموضوعية الخاصة بكل حالة التي جاءت في صياغة عامة

ورغم أن مسألة تحديد اللحظة الحقيقية للوفاة تبدو بسيطة إلا أنها قد تطرح إشكالات كبيرة فماذا لو تم الإعلان مثلا عن وفاة رئيس الجمهورية على أساس توقف قلبه عن النبض رغم أن دماغه لازال يعمل ثم يعود بعد ذلك ونتيجة الإسعافات المقدمة له يعود قلبه للنشاط.

. فيما يخص آثار حالة الشغور النهائي هو أن يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 90 يوما إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك ففي الحالات التي عرفت الجزائر خاصة حالة استقالة الرئيس الشادلي بن جديد استقالة الرئيس اليمين زروال لم يتم التقيد بالأحكام الدستورية المتعلقة بحال الشغور والآثار المترتبة عنها حيث تم في الحالة الأولى استقالة "الشادلي بن جديد" إنشاء هيئة رئاسة جماعية تضطلع بمهام رئيس الجمهورية من طرف هيئة استشارية. أما في الحالة الثانية لم ترتب الاستقالة آثارها الفورية إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة

. ونلاحظ أن كل من البرلمان والمجلس الدستوري في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته له الدور الذي يثير التساؤل فعلى عكس الدور الاستشاري الذي تم منحه للمجلس الدستوري في حالة الشغور المؤقت فإنه في حالة الشغور النهائي منح الصلاحية الكاملة للإعلان ثبوتها مثلما حددها بالإجماع في حالة الشغور المؤقت فالغموض يكثف في النصاب الدستوري الضروري لذلك ما قد يحدث نزاعا حادا داخل المجلس الدستوري خاصة في حالة الاستقالة.

. أما دور الغرفتين المجتمعنتين معا فقد تم تقليصه إلى درجة تحول إلى شاهد على الأحداث في موقف سلبي للمؤسس الدستوري بعد منحه سلطات واسعة للبرلمان في حالة الشغور المؤقت حيث أصبح دوره يقتصر على تلقي شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

فالدور المنوط بالبرلمان في حالة استقالة أو الوفاة هو دور يثير الغرابة فما الداعي من تبليغه شهادة التصريح بالشغور النهائي إذا كان لا يملك أية آلية دستورية يعبر بها عن رأيه لم يتم منحه حتى حق المناقشة قرار المجلس الدستوري بإعلان الشغور النهائي بل تم إلزامه بالانعقاد في هيئة مؤتمر فقط والمؤسس الدستوري هو أنه فضل اعتماد البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً كديكور يضيفي الشرعية على الأوضاع دون إعطائه حق سلطة اتخاذ أي قرار يذكر.

. أما في حالة اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بحصول مانع لرئيس مجلس الأمة يكون المجلس الدستوري هو الوحيد صاحب السلطة في إقرار بالإجماع الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة، في حين أن البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً لم يتم ذكره وتعمد المؤسس الدستوري إقصائه بصفة نهائية من إجراء إعلان هذه الحالة

. لم تبين أحكام الدستور مسؤولية رئيس الدولة هل هو مسؤول جنائياً كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية رئيس الجمهورية في المادة 177 من الدستور وهل يحظى بمحاكمة خاصة مثل رئيس الجمهورية أم أنه يحاكم أمام محكمة الجنايات ؟

. أما بخصوص اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري فإنه يمارس اختصاصات سواء في الظروف العادية أو الظروف استثنائية إلا أن هذه الأخيرة لا يمارسها إلا بتوافر شروط تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

. أما بالنسبة للاختصاصات المحظورة على رئيس الدولة فقد نصت عليه المادة 104 من دستور 2016 وما يمكن ملاحظته أنها جاءت بصفة سلبية وقيدت سلطات وصلاحيات رئيس الدولة بشكل كبير

. بعد دراسة الجوانب النظرية الدستورية التي تضبط الأحكام الخاصة بمنصب رئيس الدولة واختصاصات رئيس الدولة ارتأينا تقديم الاقتراحات الآتية :

- . حتى تكون الجمهورية كاملة يجب على المؤسس الدستوري التنبؤ بجميع الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية وتوقيعها وتنظيمها وفق أحكام دستورية المحددة والدقيقة لا تتير أي لبس بشأن تطبيقها مما يدعم ويثبت ركائز دولة القانون
- يجب إعادة النظر في طريقة انتخاب أعضاء المجلس الدستوري ضمانا الاستقلالية المجلس وتعزيز سلطة إثباته في المسائل الدستورية التي تعد من صميم اختصاصاته
- . نقترح على المؤسس الدستوري الجزائري تبني ذات الاتجاه الذي تبناه الدستور الأمريكي فيما يخص مسؤولية رئيس الدولة.
- . إعادة النظر في الشروط الموضوعية الإعلان الظروف الاستثنائية وصياغتها بشكل دقيق وواضح خال من العمومية مع استعمال مصطلحات مباشرة تنفي التأويلات والتفسيرات التي قد ينجم عنها خلافات وصراعات حادة
- . ضرورة التوسيع في صلاحيات رئيس الدولة وعدم تقييده بشروط خاصة في الظروف الاستثنائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا النصوص القانونية

أ. النصوص الدستورية

. الدساتير الوطنية :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر، رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، رقم 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 23 فيفري 1989، ج.ر، رقم 9 المؤرخة في 1 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج.ر، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 6 مارس 2016، ج.ر، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

. الدساتير الأجنبية

1. دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014
2. دستور جمهورية مصر لسنة 2012 المعدل 2014
3. دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958

ب . النصوص التشريعية

1. القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 16 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادر في 28 غشت 75 سنة 2016 المعدل والمتمم.

2. النظام المؤرخ في 6 أفريل 2016، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 29، المؤرخة في 11 ماي 2016.
3. قانون عضوي رقم 16. 12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني وجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

ثانيا: المؤلفات.

1. أو الصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
2. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية.
3. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر
4. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دارالجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، سنة 2005
5. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، الجزائر، 2005.
6. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر 2002.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2012.
3. بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016/2015.
4. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2010/2009.
5. موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016.

ب . مذكرات الماجستير

1. بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
2. بوقرن توفيق، الحالات الدستورية الانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
3. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.
4. سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون. 2013.

5. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.
6. عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، 2009/2008
7. علي عرنان مولود، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005
8. رياحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004.

رابعاً . المقالات

1. إكرام فالح أحمد الصراف، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة الموصل، المجلد 13، العدد 3، جانفي 2009.
2. تريعة نواره، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بومرداس
3. راف والآخرون، أساليب معالجة خاو منصب رئيس الدولة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2018.
4. عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016.
5. صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة، جانفي 2018

6. كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة القانونية والاجتماعية، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

7. علي مجيد الكعربي، لمى علي الظاهري، المركز القانوني لنائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، العدد 6، 2016.

8. مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 36، 1988.

المواقع الإلكترونية

1. https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar
2. https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar
3. https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

الصفحة	العنوان
-	إهداء
-	شكر وتقدير
5-1	مقدمة
36-7	الفصل الأول : الأحكام المنظمة لمنصب رئيس الدولة
26-8	المبحث الأول : مفهوم رئيس الدولة
13-8	المطلب الأول : تعريف رئيس الدولة
11-8	الفرع الأول : التعريف القانوني لرئيس الدولة
13-11	الفرع الثاني : التعريف الفقهي لرئيس الدولة
14-13	المطلب الثاني : حالات تولي رئاسة الدولة
20-14	الفرع الأول : حالة الشغور المؤقت
26-20	الفرع الثاني : حالة الشغور النهائي
33-26	المبحث الثاني : مسؤولية رئيس الدولة وكيفية انتهاء مهامه
30-27	المطلب الأول : مسؤولية رئيس الدولة
28-27	الفرع الأول : المسؤولية السياسية
30-28	الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية
33-30	المطلب الثاني : انتهاء مهام رئيس الدولة
31	الفرع الأول : حالة حصول المانع
33-31	الفرع الثاني : إجراء انتخابات رئاسية أثناء الشغور النهائي
36-34	خلاصة الفصل
68-38	الفصل الثاني : اختصاصات رئيس الدولة
55-39	المبحث الأول : اختصاصات رئيس الجمهورية المخولة لرئيس الدولة
45-39	المطلب الأول : اختصاصات رئيس الجمهورية المخولة لرئيس الدولة في الظروف العادية

45-39	الفرع الأول : اختصاصات رئيس الدولة (رئيس السلطة التنفيذية)
45	الفرع الثاني : قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية
55-45	المطلب الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية المخولة لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية
50-47	الفرع الأول : سلطة رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ والحصار
55-50	الفرع الثاني : سلطة رئيس الدولة في إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب
68-55	المبحث الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية المحظورة على رئيس الدولة
60-56	المطلب الأول : اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية والتشريعية المحظورة على رئيس الدولة
58-56	الفرع الأول : اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية المحظورة على رئيس الدولة
60-58	الفرع الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية المحظورة على رئيس الدولة
65-60	المطلب الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية القضائية والتنفيذية المحظورة على رئيس الدولة
62-61	الفرع الأول : اختصاصات رئيس الجمهورية القضائية المحظورة على رئيس الدولة
65-62	الفرع الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية المحظورة على رئيس الدولة
68-66	خلاص الفصل
70	خاتمة
75	قائمة المراجع
79	الفهرس